تفريغ اللقاء الرابع عشر من دورة شرح دليل الطالب لنيل المطالب

للشيخ محمد عبد الواحد -حفظه الله

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسم الله الرّحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، وصلى اللّه وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمّدًا عبده ورسوله-صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم. أمَّا بعد:

فهل صوتِي وصل إلى إخوة في برنامج الزّوم؟ حتّى نبدأ. طيّب، الحمد للّه. الجميع معنا في الزّوم وفي الفيس؟ طيّب، الحمد للّه.

أمّا بعد:

فوقفنا عند قول المؤلّف -رحمَهُ الله:" كتاب الصّلاة"، وقلنا هذا التّرتيب مختلف عن المعهُود؛ حيثُ إنّهم يُقدِّمُون كتاب الصّلاة على ما ذكره المؤلّف من قبل؛ الأذان وشروط الصّلاة؛ يعني يذكُرون كتاب الصّلاة ويتكلّمُون على الأذان ثم على شروط الصّلاة. قال-رحمهُ الله:

كتاب الصلاة
مدخل
...
كتاب الصلاة
تجِبُ على كُلّ مُسلمٍ مُكلّفٍ غير الحائض والنُّفسَاء.
وتصِحُّ من المُمَيِّز وهو مَن بلغ سبعًا والثّواب له.
ويلزمُ وليَّه أمرُهُ بها لسَبع وضربُهُ على تَركِها لِعشر.
ومَن تركَها جُحُودًا فقد ارتَدَّ وجَرَت عليهِ أحكامُ المُرتَدِّين.

الصّلاة هي الرُّكن الثّانِّي مِن أركانّ الإسلام، وأهمُّ فرض في دين الله -عزَّ وجلّ-، أهم فرضٍ في الإسلام هُو الصّلاة، لا يُمكن أن تسقُط عن المُسلم العاقِل -الذي وجبت عليه- بحال من الأحوال، ما دام عقله موجُودًا فلا تسقُطُ عَنهُ مُطلقًا حتى ولو كَانَّ سيُصلِّي بقلبه إذَا عجزَ عن الصّلاة بِجميع جَوارِحِه ولسانه وَكُلّ شَيء، ولكن عقله موجودٌ؛ فلابُدَّ أن يُصلِّي بقلبه.

والصّلاة هي في اللّغة: الدُّعاء، كما قال الله تعالى: {وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ}. وفي الشَّرع: **هي أقوالٌ وأفعالٌ معلُومة مُفْتَتَحَةٌ بالتّكبير، مُخْتَتَمَةٌ بالتّسليم.**

يقول -رحمَهُ الله-:" تجب على كُلّ مُسلِمٍ مُكلّف"، قلنا أنَّ **الوُجوب والفَرض بمعنى واحد**؛" تجب" يعني هي فرض، على من؟ "على كُلّ مُسلِمٍ مُكلّف"، يعني تجِبُ الصَّلوات الخمس؛ الكَلام هُنا طبعًا عن الصّلاة الواجبة وهي الصَّلوات الخمس ومنها الجُمعة. في كُلّ يوم وليلة، تجب الصَّلوات الخمس في كُلّ يوم وليلة، على من؟ قال: "على كُلّ مُسلِم" يعني سواءٌ كَانَّ ذكرًا أم أُنثى، سواءٌ كَانَّ حُرًّا أو عبدًا، "على كُلّ مُسلِمٍ مُكلّف"، المُكلّف هو: البالِغُ العاقِل. عرفنا أنَّ الفُقهاء إذا قالوا المُكلّف فيعنُونَ البالغ العاقِل. إذًا فُهِم من هذا أنَّ الصّلاة لا تجِبُ على الكافر ولا تجِبُ على غير المكلّف، طيّب، ما مفهوم هذا؟ مفهُوم تجِب على المسلم المُكلّف: يعني لا تجِبُ على كافِر، ولا تجب على غير مُكلّف، ما معنى هذا الكَلاّم؟ لا تجب الصّلاة على الكافر، طيّب لا تجب الصّلاة على الكافر وأنتم تقولون إنّ الكُفَّار مكلّفون بفرُوع الشّريعة فكيف هذا؟ يعني

كيف تقولون الصّلاة لا تجب على الكافر ثمَّ تقولون إنَّ الكُفَّار مخاطبون بفرُوعِ الشَّريعة؟ نقول: نعم، لا تجب عليه بمعنى أنّه لا يُؤمر بها حال كفره، ولا يُؤمر بقضائها إذا أسلم، إذا أسلم الكافر لا يقال له صلِّ ما مضى، إذا كانَّ باقيا على كفره لا نأمره بالصّلاة حال كفره لأنَّها لا تصِحُّ منه إلاَّ بالإسلام، لأنَّ شرط الصّلاة الإسلام كما عرفنا، وحينئذٍ فنقول إنَّهُ لا تصِحُّ صلاته إلّا إذا أسلم. طيّب، ما فائدة وجوب الصّلاة عليه وهو لا يُصلّي أو لا يُؤمر بها في الدنيا؟ نقول لأنَّه سيُعاقب على تركها في الآخرة كما قال تعالى:{ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ(42)قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ(43)وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ(44) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ(45) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ(46)} شوفوا هُم كُفَّار لأنَّهم قالوا: {وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ}، هذا كُفرٌ باستقلال، فلو كانَّ ترك الصّلاة لا أثر له في العقوبة ما ذكروه أصلًا، يعني أوَّل ما أجابُوا به قالوا:{لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ} فهذا يدلُّ على أنَّ الكافر يُعاقب على فُروع الشَّرِيعة..والأدِلّة على هذا تُذكرُ في كُتُب الأُصول في هذه المسألة، لأنَّ هذه المسألة أصُوليّة -مسألة خطاب الكُفَّار بفُرُوعِ الشَّريعة-.

طيّب، "تجب على كُلّ مُسلِمٍ مُكَلّف" والمُكَلّف هو: البالِغ العاقِل. فلا تجِبُ على الصغير ولا تجِبُ على المجنون. طيّب، لا تجِبُ على الصَّغير، يرِد عليك ابن سبع سنين -وهُو المُمَيّز-، والنبيُّ -عليه الصّلاة والسّلام- قال:" مُروا أبناءكم بالصّلاة لِسَبعٍ واضرِبُوهُم عليها لِعشرٍ"، نقولُ: نعم، هذا ليس فيه وجوب الصّلاة على الصّغير هذا فيه -كما سيأتي الآن- أنّ وليّه يأمره بالصّلاة لكن هي لا تجب عليه، ولهذا هُو لا يأثم إن لم يُصلّي، إذا كانَّ الصّبيُّ لا يُصلّي؛ الذي هو مِن سبعِ سنين إلى عشر سنين؛ فلا إثم عليه، الإثمُ على وليّه إذا لم يأمره لسبع، لكن لو أن وليّه أمره فقام وتظاهر أمامه أنَّه يُصلّي مثلاً، صلّى، والولي خلاص أمره وراَه يُصلِّي يعني أنَّتهى الأمر . هل يقال لهذا الصبي آثم ويعاقب على أنَّه لا يُصلّي؟ لا، لأنَّه غير مُكلّف وإنّما هذا من بابِ التَّعويد والتّمرين. "كُلّ مُسلِمٍ مُكَلّف" إذًا خرج مِن المُكَلّف الصغير والمجنون، والمجنون أيضًا مرفوع عنه القلم فلا يُؤمر بالصّلاة ولا تصِحّ منهُ صلاة لأنَّ شرط الصّلاة=العقل.

قال: "غيرَ الحَائِضِ والنُّفسَاءِ" هذا مُستثنى من قوله "مُسلِمٍ مُكَلّف"، أو مُستثنى من قوله " مُسلِمٍ" لأنَّ المرأة الحائض والنُّفسَاء لا تصِحُّ منهما الصّلاة، بل لا تجب عليهما أصلًا، يعني ليست الحائض مُكلّفة بالصّلاة والنُّفسَاء ليست مُكلّفة بالصّلاة بخلاف الصِّيام، الصِّيام واجب عليهما ولهذا يقضيانه، لكن فعلُه لا يصِحُّ حال الحيضِ والنِّفاس، أما الصّلاة فهي لا تجب أصلا على الحائض والنُّفسَاء، ولهذا لا تقضي الحائض ولا تقضي النُّفسَاء الصّلاة.

طيّب عندنا مسألة ذكروها هنا، -معتذرة- قالوا: "يلزم إعلام النائم بدخول وقت الصّلاة مع ضيق الوقت، ولو نام قبل دخولِه لأنَّه من الأمرِ بالمعروف"، يعني لو نام الإنسانّ عن الصّلاة ما حكم ذلك؟ وهذه مسألة مهمة ويكثُر السُّؤال عنها، هل كانَّ النَّوم قبل دخول وقت الصّلاة أو كانَّ النوم بعد دخول وقت الصّلاة؟

- فإذا كانَّ النوم قبل دخول وقت الصّلاة: يعني نام الإنسانّ مثلًا باللّيل قبل طلوع الفجر؛ لم يجب عليه أن يُصلِّي الفجر لأنَّه نام قبل طلوعِ الفجر، واستغرق الوقت نائمًا من أوّل ما طلع الفجر إلى أن طلعت الشمس وهُو نائم، لم يتنبّه، لم يستيقظ، لم يعلم أنَّ الوقت قد دخل، واستيقظ بعد خروج الوقت- يعني بعد طلوع الشمس-، وقل مثل هذا في بقيّة الصّلاة، فهذا لا إثم عليه لأنَّه غير مُكلّف= نائم، والنّائم مرفوعٌ عنه القلم، وهو نام قبل دخول الوقت فلم تجب عليه الصّلاة وهو نائم، أصلا غير مُخاطَب وهُو نائم؛ النّائم مرفوعٌ عنه القلم، نائِم، النَّوم هذا من موانع التّكْلِيف، فأنا نائم أنا غير مكّلف؛ غير مأمورٍ بشيء، والنّبي -عليه الصّلاة والسّلام- قال:"من نام عن صلاة أو نسيها فليُصلّها إذا ذكرها" إذًا لا إثم عليك. طيّب، النّاس الجالسين حوله وهم مستيقظون! يقول أصحابنا: "يلزم إعلام نائم" يلزم على من كانَّ جالسا من المستيقظين طبعًا، لأنَّ النائم لا تجب عليه الصّلاة وهو نائم فلا عليه أن يوقظ غيره فهو أصلا نائم، كُلّامنا عن المستيقظين، لو أنَّ هذا الشّخص نائم مثلاً، امرأةٌ نائمة مثلًا في وقت الفجر واستيقظ زوجُها لصلاة الفجر، الآن هو مستيقظ فيلزمه هو أن يُعلِمها، "يلزم إعلام نائم بدخول وقت الصّلاة"، متى؟ "مع ضيق الوقت" يعني لا يلزم إعلامه مع سَعة الوقت، إنّما يلزم إعلامه إذا ضاق الوقت بحيث أنّه خلاص يعني لا يبقى إلّا وقت يكفي للصلاة. مثلًا هي ستستيقظ تحتاج إلى الوضوء وتُصلّي الفجر = 5 دقائق مثلا، فهنا يجب عليه أن يُعلِمها، لكن في أول الوقت لا يجب عليه أن يُعلِمها لأنَّ الوقت لم يضق عليها، أما هي فغير مُكّلفة حال نومها.
- وظاهر كُلامهم كما قال الشيخ منصور البهوتي -رحمَهُ الله- في شرح المُنتهى: "ولو نام قبل دخول الوقت" فإنّه يلزمه؛ يلزم مَن عنده من المُستيقظين أن يُعلِموه بدخول وقت الصّلاة.
- طبعا قولهم: "إعلام" إذًا المطلوب أن تُعلِمه وليس أن تبقى تقول: يا فلانَّ قُم، وتبقى...، خلاص أنتَ أعلمتَه: يا فلانَّ دخل وقت

الصّلاة، أعلمناه خلاص هو مُكَلّف، الآن استيقظ وتنبّه أنَّ وقت الصّلاة قد دخل خلاص، هو مُكَلّف أن يُصلّي.

- طيّب، الحالة الثانية أن ينام الإنسانُ بعد دخول الوقت: يعني طلع الفجر وهو مستيقظ فنام، فهنا فهل يجوز له أن ينام بعد دخول الوقت؟ الجواب: لا يجوز له أن ينام بعد دخول الوقت إلا إذا علم أو غلب على ظنه أن سيستيقظ ويُصلّي في الوقت، أمّا لو كأنَّ يعلم أو يغلُبُ على ظنّهِ أو عنده شك هل سيستيقظ أو لا فلا يجوز له أن ينام قبل الصّلاة، وأحيانا يكون الإنسانُ راجع من عمله بعد أذان الظُّهر وهو في حالة إرهاق وتعب ويحتاج أن ينام، يقول لك لو صليت الآن لن أستطيع أن أخشع في الصّلاة، والأمر فيه مشقة عليّ، لو نمت ساعة واحدة سأستيقظ، طيّب يا فلانَّ هل أنتَ ضامِن؟ يعني علمت من عادتك ومعهود حالك أنك ستستيقظ بعد ساعة وتدرك الصّلاة قبل العصر، يقول: نعم، أنَّا أعلم هذا من حالي، فنام، خلاص لا إثم عليه، فإن غلبه النوم وهو كأنَّ يعلم أنه سيستيقظ لكن قُدّر أنه لا يقوم فلا إثم عليه، لأنَّه خلاص العبرة بحاله عندما نام، فهذه مسألة مهمة.

طيّب أحيانا يا جماعة الإنسانَّ يكون قد نام قبل دخول الوقت وتنبّه في الوقت، يعني نام بالليل ودخل وقت الفجر وهو نائم وبعد أذان الفجر مثلًا بنصف ساعة استيقظ؛ تنبّه، وعرف أنَّ الوقت دخل فأكمل نومه فهذا آثم، بل ارتكب كبيرة من أعظم الكبائر -والعياذ بالله-، لأنَّ هذا خلاص تنبّه وعلم أنَّ الوقت قد دخل، كُلّامنا في الأوّل على من استغرق الوقت كُلّه نائمًا لم يتنبّه، لم يعلم أصلا أنَّ الوقت دخل فهذه مسألةٌ مُهمّة وتكثر الحاجة إلى معرفتها أو تشتدُّ الحاجة إلى معرفتها.

قال -رحمَهُ الله-: "غير الحَائِضِ والنُّفسَاءِ، وتصِحُ من المُمَيِّز وهو من بلغ سبعًا"، "وتصِحُ من المُمَيِّز"، نحن قلنا لا تجب عليه لكن وليّه هو الذي يأمره بالصّلاة، تصِحُ الصّلاة من المُمَيِّز، إذًا لا تصِحُ الصّلاة ممن لم يُميِّز، ومن المُمَيِّز؟ قال: "وهو من بلغ سبعًا"، يعني بلغ تمام سبعِ سنين، ليس الذي في بداية السابعة بل تمّ له سبع سنين هجريّة طبعًا، وقلنا من قبل أنّ كُلّ الحساب يكون بالهجري، والسّبع سنوات الهِجرية تسبق الميلادية بأكثر من شهرين، فيجب على وليّه أن يأمره بالصّلاة وتصِحُ منه الصّلاة، وهذا <u>تعريف المُمَيِّز عندنا</u>: هو من بلغ سبع سنين يعني تمَّ له سبع سنين، وعندنا قول آخر في المذهب -وهو مذهب الشافعية-، وهو أنّه: من يفهم الخطاب ويردُّ الجواب، وهذا يكون قبل السابعة، يعني ممكن سِت سنوات وممكن خَمس سنوات يفهم الخطاب ويردُّ الجواب وعنده تمييز فهذا مُمَيّز، لكن نحن عندنا نجعل التمييز مضبوطا بتمام سبع سنوات.

قال: "والثَّواب له" يعني ثوابُ ما يفعله من العبادةِ له، أي للمُمَيّز، لكنّه لا يعاقب، يعني يُكتَب له ولا يُكتَب عليه. قال: "ويلزم وليَّه أمرُه بها"، وليّه هنا= مفعول لِقوله يلزم، "ويلزم وليّه" ماذا يلزم الوليّ؟ الأمرُ، الأمرُ هُو الفاعِل، "ويلزم وليَّه أمرُه" يلزمُ وليّ المُمَيّز، "أمرُه" أي أمر المُمَيّزِ، "بها" أي بالصّلاة، "لسَبعٍ" أي تمام سبع سنين، "وضربه على تركها لعشرٍ"، طيّب، يلزمه أن يأمره بالصّلاة؛ يلزم وليه أن يأمره بالصّلاة، هنا يا جماعة التفريط يقع في أمرين، التفريط عند النّاس يقع في أمرين:

- يقع إما في أنّه لا يأمره بالصّلاة: وهذا كثير جدًّا، وهو السّبب الحقيقي لأنَّ كثيرا من النّاس لا يُصلُّون بعد بلوغهم، السّبب الحقيقي أنّ معظم أو في أكثر مَن لا يُصلّي هو أنَّ أولياءهم لم يبالوا بهذا حال الصِّغر؛ وهذا شائع جدًّا ومنتشر، فالأب كُلُّ الذي في ذهنه أن يُحضِرَ الأكل والشُّرب، والأولاد يأكلوا ويشربوا فخلاص لا توجد مشكُلة، وهُو لا يعلم أنه سيدخل النّار إن لم يعف الله عنه بسبب هذا الأمر،، الله تعالى يقول:﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾، أنتَ مأمورٌ أن تعلِّمه الدِّين، مسؤوليتك الأولى؛ الأساسية هي أنّ تُنَشِّأه على طاعة الله، طبعًا أنتَ مسؤول عن أكله وشُربه ولكن هناك ما هو أهم من ذلك وأعظم من ذلك، ولا تعارض بينهما أصلًا. فلأنَّ النّاس لم يتعودوا على الصّلاة في صغرهم، تثقل عليهم الصّلاة في كبرهم، وهذا الواقع الذي نعيشُه ونراه في النّاس، لكن وَلد مِن سبع سنوات وهو يُصلّي وأبوه يأمره خمس مرات في اليوم والليلة أن يُصلّي، ثلاث سنوات يأمر وبعد ذلك قد يضرب إذا لم يُصلّي، وبعد يظلُّ هكذا 7 سنين أو 8 سنين إلى أن يبلغ، خلاص تعوّد على الصّلاة، صارت الصّلاة بالنسبة إليه أمرا معتادا، ولهذا مهما كان بعد ذلك مسرفًا على نفسه في المعاصي سيكون محافظا على الصّلاة، وهذا نراه يعني للأسف في مصر ترك الصّلاة أمرٌ شائع، نكاد نقول أنّ أكثر المصريين لا يحافظون على الصّلاة، أكثر النّاس، وأعني بلا يُحافِظون = إمّا يتركونها بالكُلّية أو يخرجوها عن وقتها، هذا واقع النّاس في مصر، في الخليج؛ في السعودية مثلا وكذلك في قطر وفي كثير من بلاد الخليج لا، أكثر النّاس يُصلُّون، بل ربما تجد الإنسان مسرفا على نفسه إسرافًا عظيما، يعني في الكبائر، قد يشرب الخمر وقد يزني وما إلى ذلك ولكنَّه يُصلّي الصّلاة في وقتها، فيتعجب المِصريون يقول لك: أنظر! فلان يعني يزني ويُصلّي! طيّب هو خير منك، أنتم الاثنان طبعا شرّ، لكن هُو خيرٌ منك، لأنَّ ترك الصّلاة أعظم من الزّنا وأعظم من شرب الخمر وأعظم من قتل النَّفس كما حكى ابن القيم

الإجماع على هذا، ترك الصّلاة أعظم من هذا كُلّه بل أصلا ترك الصّلاة مختلف في التكفير بها، إنّما الزنا وغيره كبائر ليست كفرا.

- ومن الطرائف ما حُكي لي عن بعضهم أن إمرأة يعني فاجرةً -والعياذ بالله- شخص من إحدى الدول الخليجية أراد أن يزني بها، هي مصريّة وهو خليجي؛ فكان سيزني بها فدخلت عليه في غرفته فوجدت سجادة الصّلاة مفروشة، كان يُصلِّي قبل أن تأتي، لأنَّه سيكون جنبًا طبعا فلن يستطيع أن يُصلِّي فصلّى قبل أن تأتي، وطبعا هي متعجبة! أنا دخلت مكان غلط ولّا إيه؟ ورفعت السّجادة طبعًا قبل أن يحصل ما يحصل -والعياذ بالله-، يعني تعظيما، لا ينفع، يعني كيف هذا وسجادة الصّلاة مفروشة، فسبحان الله على أحوال النّاس.
- فالمقصود أنّ الإنسان لو تعوَّد على الصّلاة في صغره يندر أن يتركها إلا أن يضِلّ -والعياذ بالله-، لكن عادة النّاس؛ الغالب على النّاس أنَّ مَن تعوَّد على الصّلاة في الصغر لن يتركها إذا بلغ.
- قال: "ويلزم" ويلزَم هنا يعني يجب، يعني يأثم الولي إذا لم يفعل، كُلّمة اللُّزوم هنا بمعنى الوجوب، إذا قال الفقهاء: "يلزم كذا" يعني يجب، "ويلزَم وَليَّه" ولي الصبي كأبيه وجدّه، "ويلزم وليّه أمرُهُ بها لِسَبعٍ وضربُهُ على تركِهَا لِعشرٍ" يعني لعشر سنين، يضربُه عليها ولكن يضربهُ ضربًا غير مُبرِّح، وهذا لأمر النبي -صلّى الله عليه وسلّم-، يأمره بالصّلاة وهو صغير ويضربه عليها إذا لم يُصلّ، لسبع سنين الأمر والضرب لعشر سنين، طيّب.
- **قلنا الشَّيء الثاني الذي يغفل عنه النّاس:** أنّنا إذا قلنا أن الولي يأمر الصغير بالصّلاة لسبع فإنّه لا بد أن يُعلّمه الصّلاة، لأنَّك أنتَ مأمورٌ أن تأمره بصلاة صحيحة، فأنت تقول له: يا ولد قم صلِّ الظُّهر، طيّب كيف أُصلِّي الظُّهر؟ فإذًا يجب أن تُعلِّمه كيف يُصلِّي، ولابد أن تعلِّمه الطهارة للصّلاة، لابُدّ أن تُعلّمه الاستنجاء، فيكون الولد عنده سبع سنوات وقد تعلم الطهارة والصّلاة لأنَّك مأمور أن تأمره بصلاة صحيحة، ليس أن يقوم ليعمل حركات وخلاص، فلابد أنَّه سيحفظ الفاتحة وسيعرف كيف يُصلِّي وسيتعلم الطهارة وكذلك سيُؤمَر بالصِّيام في رمضان؛ أنظر وهو عند سبع سنوات! خلاص تعلّم هذا، مش يبقى الولد عنده... يعني بلغ وأحيانًا في الجامعة ولا يعرف كيف يقرأ الفاتحة؛ لأنَّه لم يُؤمَر، لم يتربَ أصلا في بيته، لم يُؤمَر بالصّلاة ولم يقم أولياءه بالواجب عليهم مِن تعليم الأولاد الصّلاة وما تصِحُّ به الصّلاة.

"ويلزَم وَليَّه" يعني أباه وكذلك وصيُّ الأب إذا كانَّ الأب قد وصّى لشخصٍ، "أمرُهُ بها لسبعٍ وضربُهُ على تركِها لعشرٍ" طيّب، هذا الصبي صلاته يشترط لصحتها ما يشترط لصلاة الكبير، يشترط لصحة صلاة الصغير ما يشترط لصحة صلاة الكبير من استقبال القبلة والنيّة والطهارة إلى آخره إلّا ستر العورة لأنّه عرفنا أن عورة الصغير تختلف عن عورة الكبير على ما سبق تفصيله في الدَّرس الماضي، وقال مرعي في الغاية: "ويتجِه احتمال إلّا ترك قيامٍ مع قُدرة لأنَّها نفل".

طيّب، ويُضرب عليها لعشر سنين يعني ضربا غير مُبرّح، يعني ليس ضربا شديدا وإنّما ضرب يعني إشعار بأنّه فعل فعلا لا يليق، فهو عِنده ثلاث سنين يُؤمر بالصّلاة ومازال لا يُصلّي! فيُضرَبُ ضربًا غير شديد.

قالوا: "ولا يزيدُ على عشر ضربات" لا يضربه أكثر من عشر مرّات، والسّيوطي يقول: "قلّ من تعرض لعدد ما يُضرب على التعليم وقد نُقل عن بن سريج أنه قال: "**لا يضرب فوق ثلاث ضربات** "؛ لا يُضرَبُ أكثر من ثلاث مرّات، **أخذًا من غَطِّ جبريل النّبيَ -صلّى الله عليه وسلّم- ثلاث مرات في ابتداء الوحي**".

طيّب، قال -رحمَهُ الله: "ومَن تَركَهَا جُحُودًا فقدِ ارتدَّ وجرَت عليهِ أحكامُ المُرتدِّين"، من ترك الصّلاة فله حالتان:

- **حالة الجحود**
- **وحالة الكسل**،

والحقيقة أنَّ المؤلِّف-رحمَهُ الله- صنع شيئا عجيبا جدًّا في هذا المتن، وهو أنه لم يذكر حكم تارك الصّلاة كسلا، وهذه المسألة أهم من تركها جحودا.

أولا: لأنَّ تركها جحودا قليل في المسلمين، لأنَّه إذا جحد فليس مسلما؛ فمن يجحد وجوب الصّلاة هذا غالِبًا طبعا ليس مسلما، ووُقُوعه مِمَّن كان مسلما قليل، فالحاجة أشدُّ إلى معرفة حكم ترك الصّلاة كسلا، هذه الأولى. ولهذا لمّا يقول: "ومَن تَركَهَا جُحُودًا فقدِ ارتدَّ" هو المراد"

مَن تَركَها جُحُودًا " يعني أي من جحدها ترك أو لم يترك، يعني لمّا يقول :"وَمَن تَركَها جُحُودًا" يعني العبرة هنا بالجحود، الكفر والرِدّة على الجحود وليس على الترك هنا، لأنَّه حتَّى لو كان يُصلِّي ولكنه يجحد وجوب الصّلاة، يعني يُصلِّي لأن لا يُقتل مثلاً، يُصلِّي تمثيلا على النّاس، يُصلِّي لأنَّه تعوَّد على الصّلاة، يُصلِّي من باب رياضة النّفس لكنّه لا يرى أنها واجبة، هذا كافر حتّى لو صلّى، فالجحود قِسمٌ برأسه مُستقِلّ في الرِّدة -عياذا بالله- لأنَّه كذّب الله ورسوله وأنكر قطعيا من قطعيات الدِّين؛ من المعلوم مِن الدِّين بالضّرورة، فإذًا "مَن تَركَها جُحُودًا" يعني من جحدها فقد ارتَدّ.

ثانيا: إنَّما الحالة الثانية حالة الكسل هي الأكثر شيوعا والحاجة إلى معرفتها أشدّ؛ هذه واحدة، الثانية من وجوه الغرابة في صنيع المؤلِّف، أن تكفير تارك الصّلاة كسلا من مفردات الحنابلة، وعادة الحنابلة أن يهتمّوا بمفرداتهم، يعني الحنابلة لهم عناية بذكر المفردات والاستدلال لها والرّد على المخالف فيها، فالمؤلِّف ترك هذا أصلا، وهذا غريب من المؤلِّف -رحمَهُ الله.

قوله: "وَمَن تَركَها جُحُودًا فقدِ ارتَدَّ "يعني كفر، ارتدَّ عنِ الإسلام، وهذا إذا كان مِمَّن لا يجهلُ وجوب الصّلاة، أما إذا كان مثلا حديث عهد بالإسلام، ونشأ في بادية بعيدة أو في بلاد بعيدة لا يعرف شيئًا عن دِين الله تعالى، فقط أسلم، يعني اقتنع بالإسلام وأسلم، ولا يعرِفُ شيئًا بعدُ، فقيل له: صلّ، فقال: ماهي الصّلاة أنا لا أدري ما الصّلاة، يا فلان تجب عليك الصّلاة، قال: لا، لا تجب عليَّ الصّلاة، لا يعرف ماذا يعني صلاة، فهذا يُعذَر بجهله ويُعرَّف، فإن عرف وجوبها وأصرَّ على الجُحود فهو كافر، إذًا الكَلام هنا في مَن تركها جحودًا إذا كان مثله لا يجهل وجوب الصّلاة وهذا حال غالب النّاس يعني. المسألة الثانية -ولم يذكرها المؤلِّف- طبعًا قال:" فقدِ ارتَدَّ وجرَت عليهِ أحكامُ المُرتَدِّين" يعني أحكام المُرتدِّين مِن أنَّه يُقتل بعد أن يُستتاب ثلاثة أيَّام وبعد هذا يُقتل، ومالُهُ يكون لبيت مال المسلمين، ولا يُورَّث، وإذا مات أحد أقربائه لا يرثه؛ يعني كُلّ أحكام المُرتَدِّين، ولا يُغسَّل ولا يُكفَّن ولا يُصلَّى عليه...الخ.

طيّب، إذا تركها تهاونًا أو كسلًا؛ وهذه الحالة الثّانية وهي الكثيرة فيمن ينتسب إلى الإسلام؛ ترك الصّلاة كسلا أو ترك الصّلاة من باب يعني التهاون وليس الجحود، فمعتمد مذهب الحنابلة أنه طبعا يكفر، لكن متى يكفر؟ هل بترك الصّلاة كُلّها يعني لا يُصلّي أبدًا أو بترك صلاةٍ واحدةٍ؟ نقول: يقولون:" يكفر إذا دعاه إمامٌ أو نائبُ الإمام فأصرَّ على التّرك وضاق وقت الصّلاة الثّانية عنِ الثّانية"، ماذا يعني هذا الكلام؟ "إذا دعاه إمام": هذان شرطان لتكفير تارك الصّلاة كسلا إذا لم يحصلا فلا كفر:

- "إذا دعاه إمام" يعني: سُلطان، المُراد بالإمام هنا يعني السُّلطان أو نائبه كالأمير أو القاضي أو ما إلى ذلك، دعاه إلى الصّلاة= يا فُلان صلّ، فأصرَ على ترك الصّلاة حتى خرج وقتها،
- ثم دخل وقت الصّلاة التي بعدها، قيل له صلِّ فلم يصلِّ، فضاق وقت الصّلاة الثّانية عنِ الصّلاة الثّانية، يعني مثلًا قيل له صلِّ الظُّهر فلم يُصلِّ الظُّهر فخرج وقت الظُّهر، دخل وقت العصر لم يصلِّ العصر، بقي على آذان المغرب دقيقتان إذًا لن يُدرك أن يُصلِّي العصر؛ ضاق وقت العصر عنها أي عن صلاة العصر، هو لا يُقتَل بترك الفائتة، الفائتة خلاص مقضية = فائتة، الصّلاة الفائتة لا يكفُر بتركها، والآن هذه حاضرة، قم صلّ ؛ لم يُصلِّ، فهذا الآن يُحكَم بكُفرِه،

إذًا لابُدَّ من شرطين: أن يدعوه إمامٌ أو نائبه إلى الصّلاة الثّانية: أن يتركها حتى يضيق وقت الثّانية عنها، ولا يكفر إلا بهذين الشرطين. هذه المسألة يا جماعة يعني هذه الشروط؛ **هذان الشرطان إذا لم يحصلا فلا تكفير لتارك الصّلاة**، ولذلك تجد في كَلام الموفَّق -رحمَهُ الله- وبعض أصحابنا أنّهم يستدِلُّون على الرِّواية الثّانية التي هي ليس فيها تكفير تارك الصّلاة؛

الرِّواية الثّانية في المذهب أنّ تارك الصّلاة كسلا ليس كافرا، بأنَّهُ مازال المسلمون يُأكلون تاركي الصّلاة ويأكُلون من طعامهم، وإذا ماتوا يُصلُّون عليهم، يعني التّعامل الموجود في بلاد المسلمين مع كثرة مَن يترك الصّلاة يدلُّ على أنَّه غير كافر، على أنهم لا يكفِّرونهم، شيخ الإسلام-رحمهُ الله- له كلام نفيس جداً في هذه المسألة يقول: "قال أصحابنا: يُحكم بكُفره في الوقت الذي يباح فيه دمه، وهو ما إذا دُعي فامتنع" لأنّه هو لا يُقتل حتى يُستتاب ثلاثة أيآم بعد هذا يقتل، قال الإمام أحمد:" إذا قال لا أُصلّي فهو كافر، ونصَّ على أنّه لا يرث ولا يُورث، ويكون حُكمه حكم المرتدِّ في جميع أموره بحيث لا يُغسَّل ولا يُصلِّي عليه ولا يُدفَن في مقابر المسلمين" إلى أن قال...يعنى استرسل كلاماً كثيراً ثم قال: "فإن قيل فالأدلَّة الدالَّة على التكفير عامَّة عموماً مقصوداً وإن حملتموها على هذهِ الصّورة كما قد قيل قلَّت فائِدتها وزال مقصُودُها الأعظم وليس في شيءٍ منها هذه القيود"، يعنى يا جماعة الأدلِّة التي تستدلُّون بها على كفر تارك الصّلاة عامَّة ليس فيها هذا القَيد أن يدعوهُ إمامٌ أو نائبهُ فيُصرُّ فيضيق وقت الثّانية، وبالتالي لو حملتموها على هذه الصّورة فقد ضيَّقتم العموم، "من تركها فقد كفر"، هذا التّرك العام، ليس فيه قيد "إذا دعاه

إمامٌ أو نائبه فأصرَّ وضاق وقتُ الثانية عنها"؛ فيقول شيخ الإسلام - وهذا الكلام هو الذي قصدتُ ذكره هنا-:"قلنا الكفر على قسمين: قسم تُبنى عليه أحكام الدّنيا من تحريم المناكح والذبائح ومنع التوارث والعقل وحَلِّ الدَّم والمال وغير ذلك، فهذا إنّما يثبُت إذا ظهر لنا كفرهُ، إمّا بقولٍ يوجب الكفر أو عملٍ مثل السُّجود لصنم أو إلى غير القِبلة والامتناع عنِ الصّلاة وشِبه ذلك، فهذا النّوع لا نُرتّبه على تارك الصّلاة حتّى يتحقَّق امتناعه الذي هو التّرك لجواز أن يكون قد نوى القضاء فيما بعد أو له عُذرٌ أو شِبه ذلك"، هذا الكلام في الكفر الدنيوي الذي تترتّب عليه أحكام الدّنيا، فلا نُكفره تكفيراً تترتب عليه أحكام الدّنيا إلّا إذا دعاه إمامٌ أو نائبه فأصرَّ وضاق وقت الثّانية عنها. "والثّاني -من أقسام الكُفر يعني- ما يتعلّق بأحكام الآخرة من الانحياز عن أمّة محمَّدٍ واللّحاق بأهل الكفر ونحو ذلك، فهذا قد يجري على كثيرٍ مِمَّن يدّعي الإسلام" يكون في الظاهر مسلم، ونعامله في الدّنيا معاملة المسلمين؛ نُزوّجه ونُآكِله وندفنه إذا مات ونُصلّي عليه ونُغسِّله ونرثُه ويُورث، كلّ شيء موجود، يعني لم يظهر لنا منه كفر، فالأصل أنّه مسلم لكن قد يكونُ منافقًا، فيكون كافِرًا في الآخرة، قال "وهُم المنافقون الذين أمرُهُم بالكتاب والسُّنة معلوم، الذين قيل فيهم: { يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ } إلى قوله: {أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ} .فمن لم يُصلّي ولم ينوي أن يُصلّي قط، ومات على ذلك من غير توبة فهذا تارك الصّلاة مُندرَجٌ في عموم الأحاديث وإن لم يظهر في الدّنيا حكم كفره. ومَن قال من أصحابنا" اسمع الكلام المهم في هذا الباب "ومَن قال من أصحابنا لا يُحكم بكُفره إلا بعد الدُّعاءِ والامتناع" وهو الكلام الذي نقوله الآن، أنَّهُ لا يُحكم بكفره حتى يدعوه إمامٌ أو نائبه فيُصِرّ ويضيق وقت الصّلاة الثانية عنها، وإلّا فإنّنا لا نحكم بكفره، يقول شيخ الإسلام:" ومَن قال من أصحابنا لا يُحكم بكُفره إلا بعد الدُّعاءِ والامتناع فينبغي أن يُحمَل قوله على الكفر الظّاهر.- الذي يخصّ أحكام الدّنيا- فأمّا كُفرُ المنافقين فلا يجوز أن يُشترط له ذلك، فإنَّ أحمد وسائر أصحابنا لم يشترطوا لحقيقة الكُفر هذا الشّرط، فأمّا إن أخّرها عن وقتها وفعلها فيما بعد فمات أو كان مِمّن نيته أن يفعلها فيما بعد فمات؛ فهذا مع أنّه فاسقٌ من أهل الكبائر ليس بكافر" ولهذا النّبيّ-عليه الصّلاة والسّلام- أمرنا أن نُصلّي خلف الأُمراء الذين يؤخرُّون الصّلاة عن وقتها، ولو كانوا كفاراً بهذا التأخير لم تصح الصّلاة خلفهم، هذا المقصد الذي أردتُ أن أوضِّحه لأنَّ هذا يُعتبر تحريرًا لمحلِّ النِّزاع وفيه فهمٌ يعني ما ينبغي أن يُحمَل عليه كلامُ أصحابنا في مُعتمدِ المذهب في عدم تكفير تارك الصّلاة كسلاً إلا بهذين الشرطين.

وأركانُ الصّلاة أربعة عشر لا تسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلاً.
أحدها: القيام في الفرض على القادر منتصِبًا، فإن وقف منحنيًا أو مائلًا بحيث لا يُسمّى قائمًا لغير عُذرٍ لم تصِحُّ ولا يضُرُّ خفضُ رأسه، وكُره قيامه على رجلٍ واحدة لغير عذر.
الثّاني: تكبيرةُ الإحرام وهي: الله أكبر، لا يجزئه غيرها يقولها قائمًا، فإن ابتدأها أو أتمَّها غيرَ قائمٍ صحَّت نفلًا، وتنعقد إن مدَّ اللّام لا إن مدَّ همزة الله أو همزة أكبر أو قال أكبار أو الأكبر.
الجهر بها وبكُلّ ركن وواجب بقدرِ ما يُسمِع نفسه فرض
الجهر بها وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه فرض.
الثالث: قراءة الفاتحة مرتبة وفيها إحدى عشرة تشديدة فإن ترك واحدة أو حرفا ولم يأت بما ترك تصح فإن لم يعرف إلا آية كررها بقدرها ومن امتنعت قراءته قائما صلى قاعدا وقرأ.
الرابع: الركوع وأقله أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه وأكمله أن يمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله.
الخامس الرفع منه ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا من شيء لم يكف.
السادس الاعتدال قائما ولا تبطل إن طال.
السابع: السجود وأكمله تمكين جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وأطراف أصابع قدميه من محل سجوده وأقله وضع جزء من كل عضو ويعتبر المقر لأعضاء السجود فلو وضع جبهته على نحو قطن منقوش ولم ينكبس لم تصح ويصح سجوده على كمه وذيله ويكره بلا عذر ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها ويوىء ما يمكنه.
الثامن: الرفع من السجود.
التاسع: الجلوس بين السجدتين وكيف جلس كفى والسنة أن يجلس مفترشا على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجهها إلى القبلة.
العاشر: الطمأنينة وهي السكون وإن قل في كل ركن فعلي.
الحادي عشر: التشهد الأخير وهو: اللهم صل على محمد بعد الإتيان بما يجزئ من التشهد الأول والمجزئ منه التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والكامل مشهور.
الثاني عشر: الجلوس له وللتسليمتين فلو تشهد غير جالس أو سلم الأولى جالسا والثانية غير جالس لم تصح.
الثالث عشر: التسليمتان وهو أن يقول مرتين: السلام عليكم ورحمة الله والأولى أن لا يزيد: وبركاته.

ويكفي في النفل تسليمة واحدة وكذا في الجنازة.
الرابع عشر: ترتيب الأركان كما ذكرنا فلو سجد مثلا قبل ركوعه عمدا بطلت وسهوا لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد.

ثم قال المُؤلِّف-رحمهُ الله تعالى: "وأركانُ الصّلاة أربعةَ عشر، لا تسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلًا". عرفنا في الطهارة عندما تكلّمنا عن الوضوء عن الفرق بين الرُّكن والواجب، أو الفرض والواجب هنا والسُّنن، وعرفنا أنَّ الرُّكن لا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً، وأمّا الواجب فإنّه يسقط سهوًا أو جهلًا ويُجبر إذا تُرك بسجود السَّهو، وأمّا السُّنة فتصحُّ العبادة بدونها سواء تُركت عمدًا أو سهوا أو جهلًا.

قال: "وأركانُ الصّلاة أربعةَ عشر، لا تسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلًا" هذا تعريف الرُّكن.

- **الركن الأول:** "أحدُها القيام في الفرض على القادِر مُنتصباً" القيام أوّل رُكن من أركان الصّلاة، طيّب تقول لي النِّية؟ لا، النّية شرط، سبق لنا أنّ النّية شرط من شروط الصّلاة، لكن الآن كلامنا في الرُّكن الذي هُو ماهِيةُ العبادة. أوّل أركان الصّلاة القيام لكنَّه في الفرض فليس القيام ركناً في النّافِلة، ولهذا لو صلَّى الإنسان النّافِلة جالسًا وهُو قادرٌ على القيام فصلاته صحيحة إلّا أنَّه يؤجر على نصف أجر القائم، أمّا إذا كان عاجزاً فإنّ أجره كامل، هذا في النّافِلة. أمّا الفريضة فلو جلس الإنسان وهو قادر فصلاتهُ باطلة، وهذا يقع كثيراً أيضا فيه تساهل، يعنى بعض النّاس لأدنى مشقة؛ ليس المشقّة الظاهرة التي تكون عجزًا أو قريبًا من العجز بل هُو يعني تعب خفيف فيُصلّي جالساً، هذا صلاته باطلة، وهذا في النِّساء كثير ومِن قديم نبّه عليه ابن الجوزي من نحو ألف سنة أو تسعمائة سنة تقريبا، كثيرٌ في النِّساء، تجد المرأة في البيت تشتغل؛ تغسل مواعين وتكنس وتمسح وتُنظّف وتعمل كلَّ شيء وزيّ الفُلّ، أول ما تُكبِّر للصَّلاة تجدها جلست، يا بنتي ألم تكوني بخير؟ لا، أنا مُتعبة، أليس منذ استيقاظك من النّوم وأنت تشتغلين، فأين هذا التعب؟! وذاهبة للشّغل، ونزلت السّوق، واشترت الخضار والفاكهة، وطلعت وطبخت وعجنت وعملت كلَّ شيء، وبعد ذلك صلّت جالسة، فهذا يعني من التّهاون بدين الله -سبحانهُ وتعالى.

"القيام في الفرض على القادِر" لا يجبُ على العاجز، فيسقط القيام في النّافِلة؛ يعنى الوجوب، ويسقط في الفريضة إذا كان الإنسان مريضًا لا يقدِر على القيام، أو مثلًا يخاف إن صلَّى قائما فيراه العدو فيقتله مثلًا، أو حُبس في مكان لا يستطيع أن يقوم؛ مثلًا سقفه منخفض، فحُبس على هيئة الجلوس فماذا يصنع؟! عاجز.

قال: "على القادِر مُنتصباً" هذا حدُّ القيام، وهُو أن يُصلّي الإنسان مُنتصِبًا ما لم يصِل راكعا، **يعنى حدُّ القيام أن تقومَ مُنتصبا لا تستند إلى جدار بحيث تسقُط لو وقع هذا الجدار**، ولن تصل إلى هيئة الرّكوع. طيّب ما هي هيئة الرّكوع؟ لابُدّ أن نعرفها؛ قالوا: "هيئة الرّكوع هي أن تصِلَ يداك إلى ركبتيك من معتدل الخلقة" يعني الذي يدهُ وسط، لا طويلة جدًّا ولا قصيرة جدًّا، فإذا كنت قائمًا ولم تصل إلى حد الرّكوع فقيامك مجزئ؛ يعنى مثلًا واحد قائم ومائل قليلاً، واقف مُطرقًا ومائل قليلا= لا مُشكلة، إذا لم يصِل لحدِّ الرّكوع، فماشي.

"مُنتصبا فإن وقف مُنحنيا أو مائلاً بحيث لا يُسمَّى قائما" وهذا التقييم؛ يعنى يكون واقفًا لكنّه مُنحني أو مائل بحيث لا يُسمَّى قائمًا بل هو راكع؛ وصل لحد الرّكوع- طبعا لغير عُذر-، ولهذا قال: "لغير عُذرٍ لم تصِحّ" لماذا؟! لأنّه ترك ركنًا وهُو القيام.

"ولا يضرُّ خفض رأسِهِ" لا يضرُّ أن يقفَ الإنسانُ ولكنّه خفض رأسه على هيئة الإطراق يعني، لا بأس بهذا. "وكُرِه قيامُه على رجلٍ واحدةٍ لغير عُذر" وقوله: "كُره" فُهِم من ذلك أنّهُ لا يحرُم وأنَّ صلاته صحيحة. قوله: "لغير عُذر" يعنى فإن كان لعُذرٍ، كأن كان مريضًا أو برجله جرح أو وجع أو ما إلى ذلك فلا بأس.

- **الركن الثاني:** "الثّاني من الأركان: تكبيرة الإحرام وهي "الله أكبر"، لا يجزئه غيرها، يقولها قائمًا فإن ابتدأها أو أتمّها غير قائم صحَّت نفلًا" الثّاني مِن الأركان؛ وهذا في الفرض والنّفل سواء=تكبيرة الإحرام، "وهي "الله أكبر" لا يجزئه غيرُ الله أكبر، لا ينفع: الله الأكبر، الله العظيم، الله الكبير، لا، لابُدّ: الله أكبر. ولابُدّ أن يأتيَ بها مُرتَّبةً: الله أكبر هكذا، ومتوالية لا يفصل بينهما.

"لا يجزئه غيرها، يقولها قائمًا " طبعًا بناء على أنَّ القيام فرض، لكن في النّافِلة له أن يقولها قاعدًا، وإذا كان عاجزًا عن القيام أيضا له أن يقولها قاعدًا لأنّه أصلًا سيُصلّي قاعدا؛ عاجز عن القيام.

طيّب، لو قَدر أن يقولها قائما ثمَّ لم يستطع أن يقف، يعني فقط على قدر تكبيرة الإحرام، يقول: الله أكبر، لكن لن يستطيع أن يكمل القيام؟ نقول: نعم، يجب أن تقولها قائما ثم اجلس بعد ذلك. يعني هنا مسألة مهمّة يا جماعة، هناك واحد يقول لك أنا عاجزٌ عن القيام في الفريضة، طيِّب يا فلان هل تقدر أن تقول تكبيرة الإحرام قائمًا أو أنتَ لا تستطيع أن تقوم أصلًا؟ يقول لك: لا، أنا أستطيع أن أقول: الله أكبر قائمًا، إذن لابُدّ أن تقولها قائمًا، أو يقول: لا، أنا لا أستطيع أن أقوم أصلًا، يعني لا أستطيع أن أتحرك؛ جالس دائما، نقول: خلاص سقط عنك هذا وقُلها قاعدا.

"يقولها قائمًا فإن ابتدأها" فإن ابتدأ تكبيرة الإحرام= الله أكبر، بدأ =أ...، بدأ يقولها هكذا=الله أكبر، "أو أتمّها" "فإن ابتدأها" يعني غير قائم،"أو أتمّها" غير قائم صحّت نفلًا، إنتبه! فإن ابتدأها جالسًا وأتمّها قائمًا؛ يعني كان جالس وسيقول الله أكبر لصلاة الظُّهر؛ فهو جالس يتحرك هكذا يعني -يشرح الشيخ بهيئته أنّه يستعِدّ للوقوف-، وهكذا يقول- يشرح الشيخ أنّه في حال الانتقال من الجلوس للوقوف- الله اكبر، لمّا استتمَّ قائمًا أكملها، لكن بدايتها لم تكن وهو قائم؛ فلا تصحُّ الفريضة، أو... هنا ابتدئها وهو غير قائم أو أتمّها غير قائم، يعني كان قائمًا فقال: الله أكبر لكن لم يُكمِلها، يعني هو أصلًا يُريد أن يجلس لأنّه مُتعب، لكن الذي يستطيع أن يأتي بها كلّها قائمًا، فقال: الله أكبر، " الله" قالها وهو قائم ومن ثمّ أتمّها وهو جالس؛ "أكبر" مثلاً قالها وهو جالس، فهنا لا تصحُّ الفريضة، لابُدّ أن تأتي بها كلِّها قائمًا، فإن لم تأتي بها كلِّها قائماً لم تصحَّ الفريضة.

طيب يقول لك: "صحَّت نفلًا" كلام جميل، هو عدم التكبير قائمًا يُنافي مطلق الصلاة أو ينافي الفريضة فقط؟ الجواب: ينافي الفريضة فقط، إذن الذي يبطل هو الفرض، وما أبطل الفرض فقط لا يُبطل الصّلاة كلَّها، فتصِحُّ نفلًا، **وهذه قاعِدةٌ مُطّرِدَةٌ معنا**، يعني كلّ ما كان مُبطلاً للصلاة كلّها فإنّه سيبطل الفرض والنَّفل، وما كان مبطلًا للفرض فقط فإنّ مطلق الصّلاة- الذي هو أصل الصّلاة يصحّ- لكن الفريضة هي التي لا تصحّ.

مثال1: مثالُ ذلك: أنتَ تقول لي فيما سبق يجب ستر العورة في الصّلاة مع جميع أحد العاتقين في الفرض، فشخصٌ صلَّى وقد ستر عورته، ولكنَّ لم يستر عاتِقيه جميعًا، لا هذا ولا هذا، نقول: صلاتك باطلة ولا نقول صحّت نافلة؟ نقول: صحّت نافلة، لأنّ الذي حصل يُخِلُّ بالفرض ولا يُخِلُّ بأصل الصّلاة.

مثال 2: طيّب، شخص لم يستر عورته أصلًا، واقف يُصلّي بشورت مثلًا والفخذ منكشف، فهذا يبطل الصّلاة رأسًا؛ لا الفرض ولا النَّفل= كُلُّه، فلا تصحُّ الصّلاة مطلقاً.

لكن هنا الخلل وقع في أمرٍ يتعلّقُ بالفرض فقط فتصح الصّلاة نافلة، ولهذا قال: "صحَّت نفلًا".

"وتنعقدُ إن مدَّ اللّام" يعني إن مدَّ اللّام في لفظِ "الله" في لفظ الجلالة، قال: "اللاه أكبر" مثل ما تسمع مِن بعض النّاس يلحِّنُها قليلاً، فلا بأس، يعني تنعقد الصّلاة.

"لا إن مدَّ همزة الله، أو همزة أكبر، أو قال: أكبار، أو الأكبر" يعني ولا تنعقد الصّلاة؛ طبعا فرضًا أو نفلًا هنا، لا تنعقد؛ يعنى لم يدخل في الصّلاة أصلًا، ليست لم تصِح هي لم تنعقد؛ أصلاً لم يدخل في الصّلاة لأنّ الدخول فيها يكون بتكبيرة الإحرام، فإذا لم تصح تكبيرة الإحرام= لم تصحَّ الصّلاة.

ولا تنعقد إن مدَّ همزة "الله"، قال: آلله أكبر.. آلله أكبر لم تعد تكبيرة الإحرام، لأنَّك خرجت بها عن الخبر إلى الاستفهام، هذا المدّ يجعلها استفهامية، فأنت تستفهم هل الله أكبر؟ هذه ليست تكبيرة الإحرام، إن مدَّ همزة الله أو مدَّ همزة أكبر، فقال: 'الله آكبر' أيضا هذا خرج به عن الخبر وجعله استفهاماً.

أو قال: 'أكبار' أي مد الباء في 'أكبر' وبتحصل أحيانا فيقول: 'الله أكبار' هذا أيضا لا تنعقد به الصلاة، لأن (أكبار جمع كَبَر) وهو الطبل ولو قصده أو قصد معناه فهو كافر. أو 'الأكبر' يعني قال: 'الله الأكبر' -يعني أتي بـ(ال) التعريف فقال: 'الله الأكبر'- فأيضاً لا تنعقد الصلاة.

قال "وجهره بها وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه فرضٌ"، "وجهره": أي جهر المصلي: إماما أو مأموماً أو منفرداً ذكرا أو أنثى. "وجهره بها": أي بتكبيرة الإحرام، "وبكل ركن" كالفاتحة وواجب كتكبيرات الانتقال والتشهد الأول، "بقدر ما يسمع نفسه فرضٌ" بقدر ما يسمع نفسه يعني حيث لم يكن هناك مانع يمنعه من سماع نفسه، وأما مع وجود مانع فبحيث يسمع نفسه لولا وجود المانع. هذا فرضٌ فلا تصح الصلاة إلا به؛ يعني لا تصح الصلاة لو قرأ الإنسان أو أتي بألفاظ الصلاة الواجبة أو المفروضة بدون أن يسمع نفسه، وهذا يحصل: تجد شخص واقف في الصلاة لا يحرك لسانه أصلا وعمال يحرك الشفتين فقط أو لا يقول أصلا فهذا صلاته باطلة. أحيانا يحرك لسانه وشفتيه لكن هو نفسه لا يسمع نفسه، هو مش سامع نفسه. الصوت ضعيف جدا. هو لا يستطيع أن يسمع نفسه، نقول له صلاتك غير صحيحة. **لا بد أن تسمع نفسك في تكبيرة الإحرام وفي تكبيرات الانتقال والفاتحة وفي التشهد وفي كل الأذكار الواجبة للصلاة، إلا إذا كان هناك مانع يمنعك من السماع** -كضوضاء أو صوت عالي وهكذا. فلا بد أن تسمع نفسك لولا المانع يعني ترفع صوتك بحيث لولا وجود المانع لسمعت نفسك.

- **الركن الثالث**: قال: "الثالث قراءة الفاتحة مرتبةً وفيها إحدى عشرة تشديدة"، قراءة الفاتحة هذا الركن الثالث من أركان الصلاة. "مرتبة" أي لا بد أن يأتي بها على ترتيبها، ويستحب أن يتمهل في قراءتها وأن يقف عند كل آية أي عند رأس كل آية، ويقرأها متوالية -لا يقطعها- طبعاً فيه تفاصيل هنا سنتجاوزها فالمؤلف لم يذكرها وسيطول بها الكلام فسنتجاوزها.

قال "وفيها إحدى عشرة تشديدة" من أول واحدة في "لله" في لفظ "الحمد لله" إلى آخر واحدة اللام في لفظ "الضالّين"، "وفيها إحدى عشرة تشديدة فإن ترك واحدة -أي ترك تشديدة- أو حرفاً ولم يأتِ بما ترك لم تصح" إن ترك تشديدة من هذه الإحدى عشرة تشديدة لم تصح-فمثلاً قال: إيَاك نعبد بدلاً من إيّاك نعبد أو قال إياك نستعين فإن ترك تشديدة أو تشديدتين فلا تصح. أو ترك حرفاً كأن يقول 'الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدي' ولم يقل النون لا تصح، أو قال: 'ولا الضالي' ولم يقل النون فلا تصح.

"ولم يأتِ بما ترك من تشديدة أو حرف لم تصح" إذا لم تصح الفاتحة لم تصح الصلاة. والكلام هنا في الإمام والمنفرد أما المأموم فلا يجب عليه أن يقرأ الفاتحة أصلا فبالتالي لو ترك حرفاً أو تشديدة فلا تبطل صلاته. طيب قوله "أو ترك حرفاً" يعني حرفاً مجمعاً عليه. هناك حروف مختلف فيها مثل الألف في قوله تعالي "مالك يوم الدين" فالقراءة الثانية المتواترة "ملك يوم الدين"، فهناك "مالك" و"ملك" فالكوفيون يقولون مالك، المدنيون يقولون: "ملك"، " فلو قال: "ملك يوم الدين" ترك حرفا، لكن الصلاة صحيحة، فهذا الحرف ليس مجمعا عليه، بل هو قرأ قراءة صحيحة أن يتركها، "ولم يأتِ بما ترك تصح" طيب قال: "فإن لم يعرف إلا آية كررها بقدرها " يعني من الفاتحة أو غير الفاتحة، "كررها" أي كرر هذه الآية بقدرها أي بقدر ما يعرف، لأنها بدلا عن الفاتحة فتعتبر المَمَاثَلة بحسب الإمكان، طيب إن كان لا يعرف -بمعنى أنه لا يحفظ- لكنه يستطيع أن يقرأها من صحيفة/أو من مصحف/أو من جوال نقول يلزمه حينئذ أن يقرأها، كيف إذا كان سيلقنها، أو يضع في أذنه سماعة مثلا وهو يصلي ويشغل من يقرأ ويقرأ وراءه؛ يتلقفها بسرعة، بحيث لا تفوت الموالاة. نقول يلزمه، إذن الأصل أنه يلزمه أن يحفظ الفاتحة، طيب لم يستطع الحفظ لكنه يستطيع القراءة فيلزمه أن يقرأ، طيب لم يستطع القراءة ولا الحفظ لكنه يمكن أن يتلقفها -واحد يقرأها بجواره ويأخذها منه وفعلا فيه واحد موجود- نقول: فيلزمك؛ لو أن شخصاً سيلقنك وتتلقفها بسرعة، فيلزمك، طيب ممكن أشغل سماعة في الأذنين وأسمع واقرأ؟ نعم، وهذا يُحتاج إليه في حق من لا يستطيع الحفظ/ أو شخص يعني أسلم حديثا ويحتاج مدةً ليحفظ/ أو ليس عربياً... إلى آخره.

قال: "ومن امتنعت قراءته قائما صلى قاعدا وقرأ." من امتنعت قراءته يعني الفاتحة، اللي هي الركن، كلامنا عن الفاتحة، يقول: هذا الشخص إما أن يصلي قائما ولا يقرأ الفاتحة أو يصلي قاعدا ويقرأ الفاتحة، يعني عنده عجز عن الجمع بين الأمرين، يعني لو قام لن يستطيع الفراءة يعجز، ليس عنده طاقة، مريض بحيث لا يستطيع أن يفعل الأمرين معاً؛ إما أن أصلي قائما بس مش هاعرف أقرأ وإما أن أصلي جالسا وسأستطيع القراءة، نقول: صلِ قاعدا واقرأ.

- **الركن الرابع** "الرابع: الركوع وأقله أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه "، "الرابع الركوع وأقله أن ينحني" يعني يميل هكذا ينحني للأمام بحيث يمكنه يعني يمكن هذا الشخص المنحني مس ركبتيه بكفيه، والكلام هنا فيمن كان معتدل الخلقة، يعني أن يديه لا طويلتين جدا ولا قصيرتين جدا؛ وسط الخلقة، يعني. بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه، وقوله: يمكنه، يعني وإن لم يمس بالفعل، يعني هو الآن لو انحنى بحيث يمكنه المس لكنه لم يمس- حط يديه هكذا في جنبيه ولم يمس ركبتيه: خلاص هو راكع، ولهذا عبر بـ"يمكنه" وليس بالمس بالفعل، بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه، هذا هو الأقل، هذا هو القدر المجزئ الذي لو لم يحصل فالصلاة باطلة، لأنه لو ترك ركنا من أركان الصلاة، " وأكمله" يعني الصفة الكاملة للركوع أن يمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله، أن يمد ظهره ينحني بحيث يكون الظهر مستويا ويكون الرأس على حذاء الظهر، بحياله يعني محاذية له، فلا تكون الرأس أرفع ولا أخفض من الظهر.
- **الركن الخامس:** "الخامس الرفع منه ولا يقصد غيره، فلو رفع فزعا من شيء لم يكفي"، الركن الخامس الرفع من الركوع، ولا يقصد برفعه غير انه يرفع من الركوع، يعني يكون قصده الرفع أو بدون قصد هو رفع ولا يقصد شيئا آخر. فإن قصد بالرفع شيئا آخر كأن يكون

راكعا فيحصل صوت مرتفع شديد فيفزع فيرفع رأسه بدون قصد الصلاة ولكنه فزعاً رفع رأسه فلا يجزئه هذا، لابد من رفع الرأس لا لقصد آخر. ولهذا قال: ولا يقصد غيره، يعني لا يقصد غير الرفع من الركوع، فلو رفع فزعاً من شيء لم يكفي، طيب يعمل ايه، يرجع حينئذ ثم يرفع مرة ثانية بقصد الرفع من الركوع.

- **الركن السادس:** "السادس الاعتدال قائما ولا تبطل إن طال"، هذا الرفع ركن، وهناك ركن بعده وهو أن تعتدل قائما، يعني أنت ركعت هذا ركن ثم رفعت؛ الرفع ركن، ثم تعتدل بعد الرفع -مش ترفع وتنزل على طول على السجود، لا، لابد أن تعتدل، يعود كل عضو إلى موضعه، "الاعتدال قائماً"، ماينفعش الاعتدال جالسا إذا كنت قادراً على القيام، "ولا تبطل إن طال" يعني ولا تبطل الصلاة إن طال اعتداله وغاب، وقف بعد الركوع وأطال القيام، لا تبطل الصلاة، وهذا نص عليه - خلافا لبعض الفقهاء الذين أبطلوا الصلاة بذلك.
- **الركن السابع:** "السابع السجود وأكمله" يعني أكمل السجود الصفة الكاملة له تمكين جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وأطراف أصابع قدميه من محل السجود، حيث تسجد وتتمكن هذه الأعضاء السبعة من محل السجود، تسجد وتضع الكفين كلهما وأطراف القدمين والركبتين والجبهة والأنف.. كله مع التمكين، فهذا أكمل للسجود، "وأقله" القدر المجزئ الذي لا تصح الصلاة إلا به، "وضع جزء من كل عضو" أقله وضع جزء من كل عضو من هذه الأعضاء، وهي الأعضاء السبع التي قال النبي -عليه الصلاة والسلام: " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم" فالأكمل أن تمكنها من السجود والأقل - القدر المجزئ اللي ما ينفعش تقل عنه أن تضع بعض أو جزء من كل عضو، يعني مثلا بعض الجبهة والأنف ولكن بدون تمكين، مثلا سجد هكذا على أطراف أصابع يديه ولم يُمَكِّن وإنما على أطراف الأصابع، أو يعني هكذا على الراحتين بس رفع الأصابع: ماشي. هو ليس أكمل لكن تصح، فإن رفع العضو فالسجود غير صحيح، يعني مثلا سجد على يد واحدة، والثانية مرفوعة لا يصح السجود، سجد على رجل والثانية فوقها، وهذه تحدث كثيرا، رجل في الأرض والثانية موضوعة فوق العقب، لا يصح السجود هنا، لابد أن تضع السبعة أعضاء، على الأقل جزء من كل عضو، طيب سجد على الجبهة بدون الأنف: لا يصح السجود، على الأنف بدون الجبهة: لا يصح السجود، قال: "وأقله وضع جزء من كل عضو" فإن كان بعض الأعضاء فوق بعض لا يجزئه هذا، "ويعتبر المقر لأعضاء السجود" يعتبر يعني يلزم ، يشترط، لكي نقول أن هذا السجود صحيح، "يعتبر" يعني لكي يكون هذا السجود معتبرا شرعا يعني مجزئا المقر لأعضاء السجود يعني أن تكون أعضاء على مقر يعني ليست في الهواء. لا يكون على قطن منفوش لا ينكبس لو سجد عليه، ولهذا قال: "فلو وضع جهته على نحو قطن منقوش ولم ينكبس لم تصح" لأن السجود لا يصح فالصلاة لا تصح، طيب لو كان مثلا مرتبة أو إسفنج ولكنه ينكبس، أو السجادة الرياضية التي صنعوها - الجديدة هذه - مفيش مشكلة لأنه ينكبس، سجاد -يعني- عميق لا إشكال في هذا، هذا من الشروط يقول لك: "قطن منفوش ولم ينكبس".

"ويصح سجوده على كمه وذيله" يصح أن يسجد على كمه يعني على شيء متصل به كالطاقية والعمامة والكم، وذيله وهو ما يكون في مؤخرته تحت يعني من الأسفل، "ويكره بلا عذر" كبرد شديد أو حر شديد أو مرض أو نحو ذلك، فيكره هذا، فإذا كان لعذر فلا كراهة، طبعا الحائل إذا كان في الركبتين فهذا لا إشكال فيه فالركبتين قريبة من العورة فيسترهما، وكذلك القدمين يعني إذا كان في قدمه خف أو جورب أو ما إلى ذلك فلا كراهة، لكن الجبهة/اليدين لا، لا تسجد على "حائل" يُكره ذلك، أما المرأة فلابد أن تستر كفيها، كلامنا هنا فيمن لا يلزمه أن يستر كفيه وهو الذكر، وكذلك البنت الصغيرة، تصح بدون هذا، لكن المرأة عموما يعني حتى الأنثى الأولى أن تستر.

طيب "ويكره بلا عذر، ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها ويومئ ما يمكنه." من عجز عن السجود بالجبهة وهي الأصل، السجود أصله بالجبهة، أن تجعل جبهتك في الأرض.، فهذا شخص عاجز عن أن ينزل بجبهته، لكن يستطيع أن يضع ركبتيه وقدميه ويديه على الأرض، أي أن ينزل هكذا حيث يكون كله على الأرض إلا الجبهة، لا يستطيع أن يضع جبهته على الأرض منعه الطبيب؛ جرح أو مرض أو أن عينه فيها مشكلة أي شيء... إلى آخره، فهل يلزمه أن يضع بقية الأعضاء؟ يقول: لا، "من عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها" أي ببقية أعضاء السجود فيسقط هذا تبعا لأنه غير مقصود، المقصود أصالةً هو الجبهة، طيب إن قدر بالجبهة فإن الباقي يتبعها ويسقط ما عجز عنه، طيب ماذا يفعل؟ قال: يومئ ما يمكنه؛ يومئ العاجز عن السجود بجبهته؛ يومئ هكذا برأسه ما أمكنه ويخفض رأسه غاية ما يمكنه وجوبا – إلى الآخر يعني –إذا استطعت.

- **الركن الثامن:** "الثامن: الرفع من السجود."
- **الركن التاسع:** "التاسع: "الجلوس بين السجدتين وكيف جلس كفى"، وهذه مسألة مفيدة جدا ونصٌ مفيد من الشيخ مرعي رحمه الله.

الجلوس، وما ضابط الجلوس؟ قال: "كيف جلس"؛ متربعا/ جلس على عقبيه/جلس متوركا/جلس مفترشا "وكيف جلس" أجزئ؛ "وكيف جلس كفى". وما السنة؟ ما الأفضل؟ قال: "والسنة أن يجلس مفترشا على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجهها إلى القبلة؛ أي يجلس مفترشا على رجله اليسرى بأن يبسط الرجل اليسرى ويجلس عليها وتكون اليمنى منصوبة وأطراف أصابعها إلى القبلة، قال: "ويوجهها إلى القبلة"، أي يجعل بطون أصابعها على الأرض ويوجهها للقبلة، هذه جلسة الافتراش، وهذه الجلسة مسنونة هنا وفي التشهد الأول وفي كل

صلاة ليس فيها إلا تشهد واحد، وأما التورك فإنه يستحب في الصلاة التي فيها تشهدان في الأخير منهما، كالمغرب في الثالثة والعشاء والظهر والعصر في الرابعة، أما الصلاة التي فيها تشهد واحد كالفجر والنوافل بركعتين فإنه يفترش ولا يتورك.

- **الركن العاشر:** "العاشر: الطُمأنينة" هذه ركن من أركان الصلاة، الطمأنينة في كل ما ذكرناه من ركوع وقيام وسجود ورفع وجلوس: لابد من الطمأنينة، وما الطمأنينة؟ قال: "وهي السكون وإن قلَّ في كل ركن فعليّ"، أي كالركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين الجلستين، لابد من الطمأنينة، ما هو ضابط الطمأنينة التي تقولون إنها ركن؟ يقول: أن يسكن الإنسان وإن قلّ سكونه، وهذا يقدر بلحظات بحيث تسكن في هذا الركن، لا أن تنزل وتضرب الأرض رُوسِّية (يعني بالرأس) وتطلع! لا، بل تسكن بأن تضع رأسك وأعضاءك السبعة وتسكن وإن قلَّ، هذا المذهب هو الذي في المنتهى، في الإقناع بـ"قدر الذكر الواجب" وهذا أطول، لأنك – مثلا – في التشهد الأول بقدر الذكر الواجب في التشهد أطول من السكون، ’التحيات لله والصلوات والطيبات‘، حتى إن اقتصرت على الواجب فقط هذا أطول من السكون، فالسكون وإن قل فهذا الركن إنّما التشهد واجب، سبحان ربيَ الأعلى مرة واحدة واجبة، فهناك فرق بين الذكر الواجب وهو قدرٌ زائد عن السكون وإن قلّ، الطُمأنينة هي السكون وإن قلّ في كل ركن فعليّ.
- **الركن الحادي عشر:** "الحادي عشر: التشهد الأخير" وهو ركن من أركان الصلاة، التشهد الأول واجب وليس ركن، إنّما هذا الأخير ركن، وهو: ’اللهمّ صلّ على محمد‘ بعد الإتيان بما يجزئ من التشهد الأول؛ والمجزئ منه: ’التحيات لله سلام عليك أيها النبي...‘ إلى آخره، يقول ماذا؟ التشهد فيه حالتان:
  - هو التشهد الوحيد في الصلاة أي التشهد الأخير مثلا – هو الأول والأخير – كالصلاة الثنائية.
  - أو التشهد الأخير في الصلاة الثلاثية – مثلا – أو الرباعية.

فهذا ركن من أركان الصلاة، ما هو القدر الذي هو ركن؟ كل ألفاظ التشهد؟ نقول: لا، الركن هو أن تقول: التحيات لله – في التشهد الأخير - سلامٌ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته -أي أن الصلوات والطيبات ليست ركنا هي سُنَّة وليست ركنا – سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أنّ لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله أو وأنّ محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ على محمد"، فقط هكذا، الزيادة: وعلى آل محمد... إلى آخره= سُنَّة، وطبعا هذه مفيدة ونحن قلناها قبلاً لو تذكرون في صلاة فاقد الطهورين، قلنا: **يجب أن يقتصر على الأركان والواجبات**، فلو أنه قال: "اللّهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد"= بطلت صلاته؛ لأنّك زدت عن الواجب، فهذا الكلام يُحتاج إليه جداً في مواضع.

إذن هذا التشهد الذي هو ركن، أمّا التشهد الأول فهو واجب وليس ركناً، والمجزئ فيه هو المجزئ هنا، اللي هو التحيات لله إلى قوله وأنّ محمداً عبده ورسوله أو وأنّ محمداً رسول الله على الرواية الأخرى، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ركن في التشهد الأخير وليست مستحبة في التشهد الأول؛ ليست مستحبة= الأول إلى: "وأن محمداً عبده ورسوله فقط"، "اللهم صلِّ على محمد" في التشهد الثاني هي الركن فقط، أما الزيادة "وعلى آل محمد" إلى "وإنّك حميدٌ مجيد" فهو سنة.

قال: "والكامل مشهور"، هو المؤلف يريد أن يختصر فقال والكامل مشهور، والمستحب عندنا تشهد ابن مسعود وصفته: "التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله"= هذا الأفضل عندنا، ويجوز بغيره كالتحيات لله/الزاكيات لله/الصلوات والطيبات... إلى آخره، كل ما ورد يجوز عندنا ولكن على قاعدة الإمام أحمد التي ذكرناها من قبل: **يختار صفة يستحبُّها ويُجوِّز باقي الصفات**، "والكامل مشهور"، صفة التشهد الثاني المستحبة عندنا: "اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صليت على آل إبراهيم إنّك حميد مجيد وبارك على محمدٍ وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنّك حميدٌ مجيد"=هذه أفضل صفة للصلاة على النبي في التشهد، ويجوز غيرها مما ورد.

يأتي بعض الناس ويؤلف في صفة الصلاة فيذكر بقية الروايات، ويقول: الحنابلة لم يستحبوا بقية الصفات، ضيَّعوا السنن... إلى آخره، لا، هم لا ضيعوا السنن ولا شيء! هم فقط قالوا: يجوز أن تتشهد بأي صفة، ويجوز أن تستفتح بأي صفة، لكن الأفضل في الاستفتاح: سبحانك اللّهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، الأفضل في التشهد هذا التشهد ويجوز غيره، لماذا؟ قاعدة المذهب هكذا في العبادات المتنوعة وذكرها ابن رجب – رحمه الله – في القواعد: "في العبادات التي وردت على صفات متنوعة كالأذان وأذكار الصلاة ونحوها، يستحب الإمام أحمد صفة وهي التي عليها أكثر أحوال النبي – صلى الله عليه وسلم – ويجوِّز الباقي أخذاً بالأكمل"، ومن

العلماء من يستحب التنويع مرة ومرة، ماشي ولكن هذا قولٌ آخر وليس معتمد المذهب، إذن الباب ليس بابَ تضييع سنة بل باب تفقهٍ في السنة، ما الأفضل؟ أن ننوع أو أن نقتصر على واحد ونُجوِّز الباقي هكذا، قال: "والكامل مشهور".

- **الركن الثاني عشر:** "الثاني عشر: الجلوس له"، أي للتشهد الأخير، فالتشهد الأخير ركن لا يجوز قوله وأنت قائم، فالجلوس له ركن، "وللتسليمتين، فلو تشهد غير جالس أو سلم الأولى جالسا والثانية غير جالس لم تصح"، أي لا أن يأتي به جالسا وبالتسليم جالسا.
- **الركن الثالث عشر:** "الثالث عشر: التسليمتان"، وهي من مفردات المذهب الاثنتين الأولى والثانية، وهو أن يقول مرتين السلام عليكم ورحمة الله، يأتي بها مرتبة ومعرفة بال، أي لا يجوز أن يقول: سلام عليكم، بل السلام عليكم - وبهذا الترتيب - ورحمة الله، فلا يجزئ: سلام عليكم، ولا يجزئ: سلامي عليكم، ولا سلام الله عليكم، بل لا بد أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، والأولى ألّا يزيد 'وبركاته'، لماذا؟ **لأن أكثر الروايات عن النبي – عليه الصلاة والسلام – لم يأتي فيها الزيادة 'وبركاته'**، جاءت في لفظ في سنن أبي داوود وحتى إن صحّ فهي خلاف الأكثر من حال النبي – صلى الله عليه وسلم – فليس مستحباً، وإن أتى به فلا بأس لكن الأولى ألا يأتيَ به.

"ويكفي في النفل تسليمة واحدة وكذا في الجنازة"، التسليمتان في الفرض أما في النفل على اختيار الشيخ مرعي قال: يكفي تسليمة واحدة، وفي الجنازة قال: تكفي تسليمة واحدة، بل هي السنة في الجنازة: السنة في الجنازة أن تسلم تسليمة واحدة، وكذلك أيضا سجود التلاوة والشكر يكفي فيهما تسليمة واحدة.

- **الركن الرابع عشر:** قال: "الرابع عشر: ترتيب الأركان كما ذكرنا"، ترتيب الأركان على هذا الترتيب الذي ذكرناه، "فلو سجد مثلا قبل ركوعه عمدا بطلت، وسهواً لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد"، فلا بد من الترتيب.

> **فصل**
>
> **وواجباتها ثمانية: تبطل الصلاة بتركها عمدا وتسقط سهوا وجهلا: التكبير لغير الإحرام لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سنة وقول: سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد لا للمأموم وقول ربنا ولك الحمد للكل وقول: سبحان ربي العظيم مرة في الركوع وسبحان ربي الأعلى مرة في السجود وربي اغفر لي بين السجدتين والتشهد الأول على غير من قام إمامه سهوا والجلوس له.**
>
> **وسننها: أقوال وأفعال ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها ولو عمدا ويباح السجود لسهوه.**
>
> **فسنن الأقوال أحد عشر: قوله - بعد تكبيرة الإحرام - "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك" والتعوذ والبسملة وقول: آمين وقراءة السورة بعد الفاتحة والجهر بالقراءة للإمام ويكره للمأموم ويخير المنفرد وقول غير المأموم –بعد التحميد- "ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد" وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لي والصلاة - في التشهد الأخير - على آله عليه السلام والبركة عليه وعليهم والدعاء بعده.**
>
> **وسنن الأفعال -وتسمى الهيئات: رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وحطهما عقب ذلك ووضع اليمين على الشمال وجعلهما تحت سرته ونظره إلى موضع سجوده وتفرقته بين قدميه قائما وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه ومد ظهره فيه وجعله رأسه حياله. والبداءة في سجوده بوضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه وتمكين أعضاء السجود من الأرض ومباشرتها لمحل السجود سوى الركبتين فيكره، ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه وتفريقه بين ركبتيه وإقامة قدميه وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الأصابع ورفع يديه أولا في قيامه إلى الركعة وقيامه على صدور قدميه واعتماده على ركبتيه بيديه والافتراش في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول والتورك في الثاني ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع بين السجدتين وكذا في التشهد إلا انه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر ويلحق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها عند ذكر الله والتفاته يمينا وشمالا في تسليمه ونيته به الخروج من الصلاة وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات.**

"فصلٌ: وواجباتها ثمانية، وتبطل الصلاة بتركها عمدا وتسقط سهوا وجهلا"

واجبات الصلاة ثمانية، تبطل الصلاة بتركها عمدا كالركن، ولكن الفرق هنا في جهة السقوط بالسهو والجهل، الركن لا يسقط سهوا وجهلا، أما الواجب فيسقط سهوا وجهلا، ويُجبَر بسجود السهو لو سها عنه. **ما الواجبات؟**

1. قال: "التكبير لغير الإحرام"، بقية التكبيرات في الصلاة واجبات، التكبيرة الوحيدة الركن هي تكبيرة الإحرام، أما تكبيرة الركوع وتكبيرة السجود والرفع من السجود هذا كله واجب وليس ركنا. قال: "لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سنة"، المسبوق يعني الذي سبقه الإمام بشيء من الصلاة، فكبر تكبيرة الإحرام والإمام راكع، فتكبيرة الركوع في حقه سُنَّة، الأولى التي هي الإحرام ركن، ويسنُّ له أن يكبر للركوع، لكن له أن يركع مباشرة. وهنا مسألة مهمة ويكثر وقوعها والخطأ فيها:
   - أحيانا يكبر الإنسان – إذا دخل والإمام راكع – يكبر راكعا ولا يكبر قائما هذا لا تصح صلاته، مشكلة! نحن قلنا لا بد من تكبيرة الإحرام قائماً، لو كبر وهو راكع أو إن وصل إلى قدر الركوع لم تجزئ،
   - المشكلة الثانية: أنه لو نوى بتكبيره هذا حتى وهو قائم أنه تكبيرة ركوع وتكبيرة إحرام -الاثنين معا- لم يجزئه، لم تنعقد صلاته، لابد أن يُخْلِصَها لتكبيرة الإحرام ويسن أن يكبر للركوع، وهذه هي الحالة الوحيدة التي يكون فيها التكبير للانتقال سنة،

طيب إن دخل والإمام ساجد – مثلا – نقول: لا يكبر أصلا – أي بعد الإحرام – يقول: الله أكبر ثمّ ينزل على ما عليه الإمام ولا يكبر، ثم يكبر بعد الرفع.

2. قال: "وقول سمع الله لمن حمده – مرتبا على هذا الترتيب – للإمام وللمنفرد لا للمأموم"، الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، عند الرفع، والمنفرد يقول: سمع الله لمن حمده، عند الرفع أي عند الحركة، وبعد أن يستتم قائما= يعتدل، يقول ربنا ولك الحمد، أما المأموم فلا يقول: سمع الله لمن حمده، وإنما يقول حال الرفع: ربنا ولك الحمد، **انتبه: هذا التفريق في المذهب** تفريق مهم، سمع الله لمن حمده يقولها الإمام حال الرفع؛ يقولها المنفرد حال الرفع وليس بعد أن يقف، لا بل حال الرفع أي أول ما يبدأ يرفع رأسه يقول: سمع الله لمن حمده، وينهيها قبل أن يستتم قائما، لا يجوز أن يكملها حين يستتم، ولما يستتم- لـمَّا ينتهي إلى وضع القيام- يقول الإمام والمنفرد: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا... إلى آخره، أو ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض... إلى آخره، إنما المأموم لا، لا يقول سمع الله لمن حمده بل يقول حال الرفع: ربنا ولك الحمد، وبعد أن يستتم لا يقول شيئا بل يقف ساكتا، انتبه المأموم يقول في رفعه أي أثناء الرفع والذي هو موضع سمع الله لمن حمده، فإذا استتم قائما سكت استحبابا – أي يستحب أن يسكت .
3. "وقول: ربنا ولك الحمد للكل"، والأفضل أن يقول ولك الحمد بالواو، وهذا واجب للكل – قول: ربنا ولك الحمد- إماما ومأموما ومنفردا مع اختلاف الموضع كما ذكرنا،
4. "وقول: سبحان ربيَ العظيم مرة في الركوع"
5. " وسبحان ربي الأعلى مرة في السجود،
6. "وربِّ اغفر لي" بين السجدتين" هذا كله واجب، والزيادة مستحبة وسيأتي بيان قدر الاستحباب في كل واحدة،
7. "والتشهد الأول" والمجزئ منه ما ذكرناه آنفا "على غير من قام إمامه سهوا"، لأنه إن قام الإمام سهوا وذهب إلى الثالثة فقم أيها المأموم واترك التشهد الأول،
8. "والجلوس له" أي والجلوس للتشهد الأول واجب، فلو أتى به قائما عمدا فصلاته باطلة.

"وسننها:" أي سنن الصلاة غير ما ذكرنا، ونحن تعدينا الساعة فنحاول أن نأتي بها سريعا. وسنن الصلاة، لم يذكر المؤلف – رحمه الله – صفة الصلاة على عكس عادة المتون وهذا من مواضع النقص في الكتاب، هو صحيح ذكر السنن وأطال فيها، لكن الفقهاء عادة يذكرون صفة الصلاة في المتون الأخرى: في أخصر المختصرات، وزاد المستقنع، وطبعا في المطولات يذكرون صفة الصلاة بالتفصيل، يأتون بالصفة المستحبة على أكمل وجه، فينبغي أن يرجع الإخوة إلى زاد المستقنع – مثلا – أو شرح المنتهى أو كشاف القناع ويقرأون باب صفة الصلاة، اجعلوه تكليفا اليوم إلى الأسبوع القادم تقرأون صفة الصلاة، وأرشح لكم كشاف القناع لأنه متوسع شوية و حتنبسطوا جدا.

المؤلف قال: "سننها أقوال وأفعال" أي فيه سنن قولية وفي سنن فعلية، "ولا تبطل بترك شيء منها ولو عمدا، ويباح السجود لسهوه" أي لتركها سهوا أو لسهوه فيها بأن يتركها سهوا، "فسنن الأقوال أحد عشر:"

- "قوله بعد تكبيرة الإحرام" – المصلي يقول بعد تكبيرة الإحرام – "سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك"، وهو دعاء الاستفتاح= مستحب.
- "والتعوذ"= أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.
- "والبسملة" أي قول بسم الله الرحمن الرحيم. لأنها ليست آية من الفاتحة، فليست واجبة ولا ركنا عندنا.
- "وقول آمين" أي بعد الفاتحة.
- "وقراءة السورة بعد الفاتحة". الأولى أن تقرا سورة كاملة استحبابا، ولا تقرأ بعض سورة وإنما تقرأها كاملة،
  - وتكون في الصبح من طوال المُفَصَّل: **من ق إلى عم يتساءلون،**
  - وفي الظهر والعصر والعشاء من أوساط المفصل أي: **من عم إلى الضحى،**
  - وفي المغرب من قصار المفصل أي: **من الضحى إلى الناس،**

  هذا الاستحباب، ولك أن تقرأ بعض سورة أو في وسط السورة من أثنائها، ولكن الأفضل أن تقرأها كاملة.

- "والجهر بالقراءة للإمام" بحيث يُسْمِع المأمومين. "ويُكرَه للمأموم ويُخَيَّر المنفرد"، الجهر بالقراءة للإمام، في الصلاة الجهرية طبعا يعني الصبح وأول ركعتين من المغرب ومن العشاء وكذلك في صلاة الجمعة وفي العيدين والاستسقاء والكسوف والوتر، ويسر فيما عدا ذلك، "ويكره للمأموم" أن يجهر لأنه مأمور بالإنصات، ولأنه يشوش على من بجواره، "ويخير المنفرد" بين الجهر والإسرار، وكذلك المرأة إن كان بحضرتها رجال فهي مخيرة، وإن لم يكن بحضرتها رجال فيحرم أن تجهر.
- "وقول غير المأموم بعد التحميد" غير المأموم أي الإمام والمنفرد: يقولون بعد ربنا ولك الحمد – وهو الواجب – بعده يوجد شيء مستحب وهو: 'ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد'، هذا المستحب، وزاد في الإقناع -تبعا للموفق: 'أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد...' إلى آخره.
- "وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لي". يستحب أن يزيد على مرة في الركوع والسجود ورب اغفر لي، فأعلى الكمال بالنسبة للإمام في الركوع والسجود عشر مرات وأقله ثلاث مرات، الكمال هنا نتكلم عن الكمال، الواجب مرة، وأدنى الكمال للإمام ثلاث وأعلاه عشر، والمأموم تابع له والمنفرد عرفا، أي أن مرده إلى العرف، وأما 'رب اغفر لي' فالكمال فيها ثلاث مرات ولا تزيد لا يستحب أن تزيد، الكمال -لا يوجد أعلى وأدنى، الكمال ثلاث مرات في قوله 'رب اغفر لي' بين السجدتين.
- "والصلاة في التشهد الأخير على آله – عليه السلام والبركة عليه وعليهم". نحن قلنا الواجب: "اللهم صلِّ على محمد،" طيب: "وعلى آل محمد.... كما صليت... كما باركت" هذا كله مستحب.
- "والدعاء بعده"، أي بعد التشهد الأخير، تستعيذ من أربع: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وعذاب جهنم ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال"، وتدعو بما ورد.

بهذا انتهينا من سنن الأقوال.

"وسنن الأفعال وتسمى الهيئات"، لأن الهيئة صفة في غيرها فهذه هيئات:

1- "رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه"، ثلاثة مواضع في الصلاة ترفع فيها اليدان، طبعا هناك زيادات أخرى، كعند سجود التلاوة، وبعد دعاء القنوت ولكننا نتكلم عن الراتب المتكرر، وهي ثلاث مواضع ترفع فيها:

1. الأول: "عند تكبيرة الإحرام"، أو مع تكبيرة الإحرام، أي في بداية الله أكبر ترفع.
2. الثاني: "عند الركوع".
3. والثالث: "عند الرفع من الركوع".

ثلاثة مواضع، وهناك موضع رابع مشهور وهو بعد القيام من التشهد الأول، نعم هذا موضع جاء به الحديث، نفس الحديث هو هو الحديث أصلا، في صحيح البخاري حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – لكن الأئمة الأربعة لم يستحبوه إلا الرواية عن الإمام أحمد، عجيب صح؟ لا تتعجب، الإمام أحمد - رحمه الله – لا يصحح هذه الزيادة والتي هي الموضع الرابع في هذه الرواية، في هذه الرواية فقط، ولكنه يصححها من

رواية أخرى في أحاديث أخرى عن صحابة آخرين، فكان ماذا؟ أقول لك ماذا: هو أن أكثر ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – هو الرفع في ثلاثة مواضع، أما الموضع الرابع – بعد التشهد الأول – فمختلف فيه فنحن نجوزه ولكن لا نستحبه، هذه هي الرواية المعتمدة وهناك رواية أخرى بالاستحباب، ولكن أكلمك على نظرة **معتمد المذهب**، ومن أحسن ما ذكر هذه المسألة الحافظ ابن رجب – رحمه الله – في فتح الباري، شرحها شرحا عظيما في هذا الحديث الذي فيه الأربعة مواضع، وذكر اختلاف الإمام أحمد مع البخاري – رحمه الله – في هذه الزيادة وذكر نظر الإمام أحمد الحديثي الفقهي العظيم في المسألة، وأشار إليها ابن القيم أيضا في رفع اليدين؛ في جزئه في رفع اليدين، إذن الإمام أحمد يعرف الحديث والله ويحفظه وتمام التمام، على العين والرأس والإمام أحمد يحفظ ألف ألف حديث، فلا داعي (لقول) لعله لم يبلغه وشغل الناس التعبانة ده، لا بل بلغه وعرفه وحفظه وفهمه وكل اللي عاوز تقوله قوله، ولم يأخذ به لأنه يجوزه ويقول أكثر ما ورد عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه يرفع في ثلاثة مواضع فقط، نعم صحّ الرفع في بعض الروايات لكنها قليلة، أكثر من وصفوا صلاة النبي –عليه الصلاة والسلام – ذكروا ثلاثة مواضع، فلهذا نحن نستحب هذه الثلاثة ونجوز غيرها، يجوز وليس يستحب.

"رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه، وحطهما عقب ذلك".

أي ترفع وتحط، وفي الرفع تكون اليدان هكذا (فرد الشيخ كفيه رأسياً أمام منكبيه) مبسوطة الأصابع ومضمومة الأصابع موجه نحو القبلة إلى المنكبين أي حذو المنكبين، وليس إلى فروع الأذنين(وأشار الشيخ إلى أطراف أذنيه) ، لا، السنة عندنا حذو المنكبين، كما ترى هكذا مضمومة الأصابع مبسوطة ممدودة إلى جهة القبلة هكذا (مثل الصورة قبل السابقة)مع الله أكبر، وتنهيها مع نهاية التكبيرة، ثم تحطهما، قيل ترسلهما ثم تحطهما وقيل تحطهما مباشرة وهو المعتمد أن تحطهما مباشرة، أي بدون إرسال، ليس هكذا وترسل ثم تحط، لا بل هكذا وتحط مباشرة، ووضع اليمين على الشمال، أي أن تضع اليمين على الشمال وهذا مستحب، في القيام وهو الذي قبل الركوع أما بعد الركوع فمباح، أنت مخير بين وضعهما وبين إرسالهما، **معتمد المذهب هو التخيير** يعني يُباح، أي لا يستحب كما قال شيخ الإسلام في شرح العمدة أنه لا يستحب وهذا لا يعني أنه مكروه بل معناه أنه مخير.

"وجعلهما تحت سرته"، أكثر سيء يغيظ السلفيين هي هذه الصفة، كلامي هنا على معظم السلفيين، لا تعرف ما الذي يجننهم في هذه الصفة وينكر عليك! وممكن يعمل درس في التحذير منك، كما فُعِل بي، أتكلم عن أمر حصل معي شخصيا ومع بعض تلامذتي، وبعضهم لعله حاضر أو يسمع الدرس أو سيسمعه، واحد يقول أنا لي أربعين سنة وشيخ وبصلي ولم أرَ أحدا سلفيا يضع يده تحت سرته، طيب هو دا عمل أهل المدينة حجة علينا، إيه بقالك أربعين سنة، لزمنا إيه يعني إنه بقالك أربعين سنة جاهل ما ذنبي!، ثم غضب وقال: لا احنا بقي حنعمل درس جمعة، طبعا اللي بكلمكم عنه ده رأس من رؤوس السلفيين في المكان الذي كنت أسكن فيه، وخطبة جمعة للتحذير من هؤلاء الذين بيعملوا حاجات فيها بدعة، وجايبين لنا صفة جديدة في الصلاة، فواحد صاحبنا كان بيصلي مرة في مسجد هذا الرجل، وواقف كدا مسكين مش في باله حاجة، والرجل أول ما سلم من الصلاة وشافه ركبه عفريت، راح درس يلا يا جماعة ما تمشوش درس بعد الصلاة، حنعمل بقا درس لتعليم الناس صفة الصلاة، يا إخوة وبدأ ينتشر بدعة ومش عارف إيه وبعض الناس يصلي تحت سرته، وعمل درس عقده للتحذير من هذه الصفة، فصاحبنا بعد ما سلم سمع الدرس راح قام يصلي السنة مخصوص عشان يغيظه، قام قال: الله أكبر، وعمل كدا – واضع يده تحت سرته – فدا بيقول وضع اليد تحت السرة بدعة ودا واقف عامله كدا، وآخر واقف – أحد صحاب يحكي لي- بيصلي وهو حنفي واحنا حنابلة، فبقول الله أكبر وحاطط يداي تحت السرة، واقف ومفيش في دماغي حاجة، واقف بين يدي الله بصلي ومركز في الصلاة، فلقيت واحد راح جاي شاددلي إيدي وحاطط هم لي على صدري كدا، كدا في الصلاة مقدرش يمسك نفسه، صاحبنا راح منزلهم تاني تحت السرة، فراح التاني منفعل حطهم له تاني كده – على الصدر – قال فأنزلتهما، فأعادها مرة ثالثة، قال فأرسلتهما، قال: فما راعني إلا ولحية كبيرة تهتز، لا حول ولا قوة إلا بالله، وساب المسجد وخرج، وحُكِي لي طبعا الكلام ده كان في مصر وهنا! لما جئت هنا على قطر، الكل.. لا أدري ما الأزمة التي تحصل في هذا الموضوع، طب إنتا اخترت إنه الوضع اليد على الصدر سنة، طب خلاص يا أخي سيب غيرك يحط إيده مش على الصدر.

والحقيقة أن **<u>الحديث الصحيح هو وضع اليمنى على اليسرى دون تحديد الموضع</u>**، هذه هي الأحاديث الصحيحة المتفق على صحتها، جاء حديث عن وائل بن حجر في مسند أحمد بن حنبل، من رواه؟ أحمد بن حنبل نفسه بأن تضعهما على الصدر، ثم قال الإمام أحمد بن حنبل: "يكره وضع اليد على الصدر"، الإمام أحمد عمل حاجة غريبة جدا في المسألة دي، جاب ثلاثة مواضع هي المواضع المحتملة، قال:

- المعتمد: هو وضعهما تحت السرة.

- الرواية الثانية: وضعهما على البطن،
- الرواية الثالثة: التخيير بين وضعها على البطن أو تحت السرة،

ثلاث روايات ثم نص على الكراهة في وضع اليد على الصدر، ونص عليه شيخ الإسلام بن تيمية في شرح العمدة بالمناسبة يعني، يكره هذا، إذن هو الذي رواه وهو الذي قال بالكراهة، يعني لا تقل لي أيضا لعله لم يبلغه والشغل بتاع الناس دي، لا بل بلغه وراه ولم يأخذ به، لماذا؟ **لأنه ضعف هذه الزيادة**، ومن صححها قال: المقصود وضعها هنا أي على البطن لا على الصدر، الصدر ليس هو الثدي يعني بل ما له الصدارة في البدن، ولهذا لم يقل أحد من الأئمة الأربعة بوضعهما على الصدر، الحنفية والحنابلة تحت السرة، الشافعية على البطن، المالكية ما بيحطوش أصلا، يُرْسِلون أيديهم، ما فيش! المذاهب الأربعة ما بتقولش كدا، بل حكى الإجماعَ بعضُ العلماء -كالسهارنفوري في شرح أبي داوود- الإجماع على عدم استحباب هذه الصفة، الصفة هذه يا جماعة لم يقل بها أحد من السلف. هذا ما أسميه 'تكتيفة'، حتى أنها أصلا ليس من وضع البدن الطبيعي، وضع البدن الطبيعي هكذا (واضعا يديه تحت الصدر) إنما هكذا (ووضع الشيخ يديه تحت صدره)! ما هذا الذي تفعله! لم يقل به أحد من السلف، لا الأئمة الأربعة ولا أشباه الأئمة الأربعة من أمثالهم من الأئمة، مفيش. وإنت عاوز تاخد بحديث تفهمه بفهمٍ لم يفهمه أحد، وياريتك بقى لما بتفهم كده بتسكت عن الناس؛ كنا سكتنا احنا ومفيش مشكلة، يا أخي حط ايدك ماتحطش ايدك بس سيبنا احنا نقف، مش معقولة كل ما واحد يخش المسجد ناس تتخانق معاه إنه حاطط ايده تحت سرته! يعني يا جماعة الكلام ده ما لا يُحصى، مش بقولك الكلام ده إنه حصل مرة ولا اتنين: ما لا يُحصى، يُحكى لي إن يا شيخ كل ما نصلي في المسجد الناس تُنكر علينا، يُنكِر عليك ايه يا ابني؟ دا مذهب أحمد ومذهب أبي حنيفة، بتنكر في ايه؟ لا معلش صحَّ الحديث، وإذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، طب ما هو ماصحش الحديث، ولو صحَّ عندك لم يصح عند غيرك، ولو صحَّ عند غيرك فقد فهمه بغير فهمك، فواحد يا أخي بيصلي على صفةٍ -لو فيها إنكار أنا اللي حنكر عليك، بس أنا لا أنكر لأن أنا يائس منك أصلاً مكبّر دماغي وبس غاية أملي إنك تسيبني في حالي، يا عم صلِ زي ما أنت عايز تصلي وسيب الناس يصلوا، ماتقعدش تعمل خناقات في المسجد، يعني بلاش الطريقة دي يا جماعة، طوّلنا شوية في موضوع وضع اليدين أنا بحب المسألة دي، بحبها أوي يعني.

"وَجَعْلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ" كده (وضع الشيخ يديه تحت سرته كهيئة الصلاة ونصب منكبيه وأخفض بصره) كده تقف زي الناس المحترمة كده، قالوا: "إن هذا ذُلّ بين يدي عِزٍّ"، كده تتذلل لله عز وجل.

"وَنَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ" هذا أيضًا مستحب، ما قالش بقى ايه... هو السُّنة أن تقبض بكفك الأيمن كوعك الأيسر، الكوع اللي هو ده (يُشير الشيخ إلى المفصل بين الكف والساعد) تقبض بكفك الأيمن كوعك الأيسر.

وفي المنتهى قال "يضع" وفي الإقناع قال "يقبض"، مش حنطوّل في المسألة دي.

الحنابلة بقى بيجي يقولك "ويُكره جعلهما على الصدر" نص كده، اوعى يا حنبلي تعمل كده (ويضع الشيخ كفيه على صدره) أي حد غير الحنابلة نسامحه لكن الحنبلي ما يعملش كده؛ دا نص الإمام أحمد، يعني الإمام نفسه ينص على كراهة هذه الصفة، وكل الأصحاب بقى ماشيين وراه، ينقلونها ويُثَبِّتونها.

"وَنَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ" يعني في الصلاة كلها -حتى في التشهد لما ترفع أصبعك تنظر أيضًا إلى موضع سجودك على الصحيح.

قال: "وَتَفْرِقته بَيْنَ قَدَمَيْهِ قَائِمًا" يبعدوا عن بعض كده شوية (باعد الشيخ بين كفيه مسافة موضحاً) ، "وَقَبْضُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَيْ الأَصَابِعُ فِي رُكُوعِهِ" هذه السُّنة، لو ماقبضش ماشي، لكن أولى طبعًا أن تضع اليدين على الركبتين مُفرَّجتي الأصابع (يباعد الشيخ بين أصابع كلتا يديه موضحًا) لا تضم هكذا (يضم الشيخ أصابع يديه موضحًا) ،فَرِّج الأصابع. "وَمَدُّ ظَهْرِهِ فِيه" أي في الركوع "وَجَعْلُ رَأْسِهِ حِيَالَه" أي حيال ظهره، يعني على مستوى الظهر كده في نفس الحذاء، "وَالبَدَاءَةُ فِي سُجُودِهِ بِوَضْعِ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتِهِ وأَنْفِهِ"، السنة أن تنزل على الركبتين أولاً، وهذا قول الجمهور -خلافًا لمالك رحمه الله- الجمهور يستحبون النزول على الركبتين أولاً، برضه انتو عارفين إن المسألة دي من مسائل التصنيف عند السلفيين، يصنفون بها، فلان دا يبقى تبع الشيخ الألباني، وفلان دا يبقى تبع المدرسة السعودية، كنا بنعمل كده في مصر زمان، أيام الـ.. كانت أيام والله، الله لا يعيدها، فيصنفون الناس بهذه الطريقة، ومؤلفات بقى! يعني عندك مؤلَّف أصلاً عندك تأليف كده اسمه 'نهي

الصحبة عن النزول بالركبة’، نهي ايه بس! دا إجماع إن الأمرين جائزين، النهي دا إن الأمر يا إما حرام يا إما مكروه، المسألة دي بالإجماع لا حرام ولا مكروه، يعني من اختار صفةً جوَّز الأخرى، ايه بقى نهي؟ وكتاب يؤلَّف في هذه المسألة! ايه يا جماعة بس! هي كلمتين ورد غطاهم خلاص، حديث صحيح ولا لأ؟ أحاديث مختلف في تصحيحها وفي فهمها، ابن القيم في زاد المعاد ذكر المسألة، خلّصنا الموضوع، وبعدين يقول لك انتو بتشغلوا الأمة عن الأمور المهمة، يا راجل! احنا بنشغل الأمة عن الأمور المهمة! حسبنا الله ونعم الوكيل، دا أهو صفة الصلاة في كلمتين حنخلصها، مش حنقعد نعمل فيها خناقة، ماشي، *رَمتني بدائها وانسلّت*.

"وَتَمكينُ أعضاءِ السّجودِ من الأرضِ" هذه سُنَّة، "وَمُباشرتُها لمحلّ السجود سِوى الركبتينِ فَيُكره" لأن المجاورة للعورة، فربما تنكشف العورة، لكن لا تجب المباشرة بشيء من أعضاء السجود.

قال: "ومُجافاة عَضُديه عن جَنبيه" كده (يرفع الشيخ ذراعيه بعيدًا قليلاً عن جسده) العضدين عن الجنبين، "وبطنه" يعني ومجافاة بطنه عن فخذيه "وفخذيه" يعني ومجافاة فخذيه عن ساقيه، تمام؟ هذه سنة. طبعًا هذا كله يا جماعة مالم يُؤذِ جاره، **فإن آذى جاره الذي بجواره حرُم ذلك**، انتبه! تلاقي واحد ساجد وعامل كده (يرفع الشيخ ذراعيه بمحاذاة كتفه كوضع السجود موضحًا) وإنت واقف أصلاً في السجود يعني مفيش المكان ودا داخل يعملك كده فيضايقك في الصلاة، ياعم حرام، هي سنة ماشي، فإن آذيتني فهو حرامٌ عليك، والتورك نفس الكلام، **تتورك لما تكون إمام ولا تكون منفرد ولا المكان واسع وأنت مأموم**، مش احنا قاعدين لازقين في بعض وإنت تروح مُتورِّك تروح زاقِقني أنا على جنب خصوصًا لو واحد بنيانه قوي واللي بجواره ضعيف، حرام عليك يا أخي الراجل المسكين اللي إنت توركت عليه ده، يالله! دا احنا شفنا حاجات يا أخي في المساجد، فقال أصحابنا "مالم يؤذِ جاره فيحرم" ماشي.

"وتفريقه بين ركبتيه" يعني السنة أن تفرق بين ركبتيك في السجود وكذلك الرجلين والأصابع تفرج، "وإقامة قدميه" تقيمهما، تنصبهما وتجعل أطراف الأصابع إلى القبلة

"وجعل بطون أصابعهما على الأرض ومفرّقة ووضع يديه حذو منكبيه" زي ما كنا قلنا في التكبير أيضًا في السجود تكون اليدين حذو المنكبين، مش عند الأذنين لأ عند المنكبين، مبسوطةً، مضمومة الأصابع، وإلى جهة القبلة، هكذا: (بسط الشيخ كفيه أمامه وباطنهما للأسفل).

"ورفع يديه أولاً في قيامه إلى الركعة" لما تيجي بقى قايم، إنت نزلت إلى السجود على الركبتين، عند القيام تقوم على اليدين أولاً وبعدين ترفع الركبتين، **وأما صفة العجن المشهورة، فلم يقل بها أحد من الأئمة الأربعة**، بل حُكي الإجماع إنها مش مستحبة، عارفين صفة العجن يا جماعة؟ اللي كان ناس يقولون العجن في الصلاة بقى ويردون على الناس وضيعتوا السنن، العجن دا أصلاً لا يقول به أحد من الأئمة الأربعة، يا عباد الله، ارحمونا.

"وقيامه على صدور قدميه" على صدور القدمين، قوم على طول، "واعتماده على ركبتيه بيديه" إن سهل؛ إذا استطاع، وهنا فُهِمَ من هذا إن: **لا يستحب جلسة الاستراحة**، تقوم مباشرة، لا يستحب جلسة الاستراحة وهي الجلسة التي تكون يسيرة بين الأولى والثانية وبين الثالثة والرابعة، معتمد المذهب أنها غير مستحبة، يجوز لكن غير مستحبة، **معتمد المذهب جوازها لكنها غير مستحبة**، هل وردت عن النبي ﷺ؟ نعم وردت عن النبي ﷺ، هل صحّت؟ نعم صحّت عن النبي ﷺ، أمال ايه حكايتك ياعم؟ حكايتي أنه ذكرها واحدٌ فقط ممن وصف صفة صلاة النبي ﷺ وهو مالك بن الحويرف وقد رآه يصلي عليه الصلاة والسلام في آخر عمره لما تقدَّمت سنه ﷺ وأما من وصف صلاته ﷺ من قبل فإنهم لم يذكروا هذه الصفة -جلسة الاستراحة- فالإمام أحمد قال: "إذًا فعلها النبي ﷺ للحاجة" ومعظم من وصف صلاته ﷺ لم يذكرها، هي صحيحة ماشي، لكن فعلها للحاجة، ليست مستحبة، قال: "ومن حيث المعنى، ليس عندنا في الصلاة فعلٌ بدون قول"، هو جلسة الاستراحة دي هل فيها ذكر؟ لا ما فيهاش ذكر، طب ما احنا ماعندناش في الصلاة فعل بدون قول، أي فعل فيه قول، أي حركة فيها قول، إنما إنت قمت كده وجلست مابتعملش حاجة، إذًا **هذه فُعلت للحاجة ليست على معهود صلاته ﷺ ولا على المعهود من صفة الصلاة عمومًا، دي وجهة نظر الإمام أحمد**، طبعًا فيها خلاف دي بقى ما فيهاش مشكلة، الشافعي رحمه الله يقول باستحبابها، احنا ماعندناش مشكلة أصلاً، وعلى فكرة إحنا ماعندناش مشكلة، الناس هي اللي بتتخانق معانا، إحنا مابنخانقش مع حد، جلسة الاستراحة فيها خلاف، لكن وجهة نظر الإمام أحمد هي هذه، صحيحة؟ نعم صحيحة، ليه ما خدتش بيها؟ من أجل كذا وكذا.

"والافتراش في الجلوس بين السجدتين" عرفنا صفة الافتراش "وفي التشهد الأول والتورك في الثاني" التورك يستحب في التشهد الأخير في الصلاة اللي فيها تشهدان، التورك يكون في التشهد الأخير في الصلاة التي فيها تشهدان وما سوى ذلك فأنت فيه مفترش ولست متوركًا، والتورك إنك تفرش رجلك اليسرى وتنصب اليمنى وتخرج الرجلين -القدمين- عن جهة اليمين وتجعل أليتيك على الأرض.

قال: "ووضع اليدين على الفخذين" في الجلوس بقى "مبسوطتين مضمومتي الأصابع بين السجدتين وكذا في التشهد إلا أنه يقبض من اليمنى الخِنصِر والبِنصِر" (يشير لهما الشيخ) الاتنين دول، دا في التشهد يعني وأما في الجلوس فلا يفعل هذا، في الجلوس يبسط، أما في التشهد فيقبض الخنصر والبنصر، "ويُحلِّق إبهامها مع الوسطى" حلقة كده يعمل حلقة. "ويشير بسبابتها" اللي هو ده (ويحرك الشيخ سبابته للتوضيح) وسمي سبابة لأنه يشير بها عند السبّ وكذلك تسمى سبّاحة لأنه تشار بها عند التسبيح، "ويشير بسبابتها عند ذكر الله" يعني عند لفظ الله، كم مرة تقول الله في التشهد؟ بنقولها أربع مرات وفي التشهد الأخير بنقولها مرة يبقى خمس مرات، تعالى نعد مع بعض، إنت عامل كده أهو التحيات لله آدي أول واحدة، وبعدين تخفض مرة أخرى والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله (يفرد الشيخ سبابته كما في الصورة قبل السابقة) آدي الموضع الثاني وبعدين تنزل، السلام علينا وعلى عباد الله (يفرد الشيخ سبابته) آدي التالت، شوف بتبقى مركز ازاي في الصلاة، لا يغيب ذهنك، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله (يفرد الشيخ سبابته) آدي الموضع الرابع، خلصنا كده التشهد الأول، التشهد الثاني، اللهم (يفرد الشيخ سبابته) صلِ على محمد، اللهم -أهو يعني يا الله- صلِ على محمد -وتنزل الأصبع وتكمل تشهدك بقى عادي ثم عند الدعاء أيضًا إذا ذكرت الله، قلت مثلاً اللهم (يفرد الشيخ سبابته) إني أعوذ بك من عذاب جهنم، اللهم (يفرد الشيخ سبابته) أعني على ذكرك وشكرك وحسن عيادتك، كده يعني **كلَّما ذكرت لفظ الله تشير بأصبعك**، دا تحرير المذهب في هذه المسألة.

"والتفاته يمينًا وشمالاً في تسليمه" ويكون الالتفات في اليسار أكثر، إذًا لو قال: 'السلام عليكم ورحمة الله' مرتين بدون التفات ماشي، بس السُنَّة أن تلتفت يمينًا وأن تلتفت يسارًا. "ونيته به" أي بالتسليم "الخروجَ من الصلاة" وطبعًا السُنَّة أيضًا أن تُفَضِّل الشمال عن اليمين في الالتفات؛ يعني تلتفت في اليسار أكثر من اليمين" ونيته بالتسليم الخروج من الصلاة "هذا أولى "وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات."

"فصلٌ يُكره في الصلاة" نقف عند المكروهات، والحمد لله رب العالمين، ونأخذ ايه أسئلة الإخوة بدايةً من برنامج الزوم ثم الفيس بوك وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. توقفوا عن الأسئلة يا إخوة علشان نعرف ناخد الموجود ولا نطيل أكثر من هذا.

س هل الخُلع طلاق؟

ج الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق فهو طلاق، وإلا فهو فسخ لا يُحسب به عدد الطلقات، فإذا لم ينوِ به الطلاق وليس بلفظ الطلاق فهو فسخ.

س يقول وإذا أُكرهت البنت من أبيها أن تطلب الخلع وتمت المخالعة عند القاضي والبنت مريضة بالسحر بعدما طُلِّقت استيقظت وانهارت بسبب الخلع، هل يقع الخلع؟

ج إذا كان طلقها فإنه يقع بلفظ الطلاق وكذلك إذا كان بحكم القاضي فإنه يقع خُلعًا، العبرة هنا ما الذي تلفظ به الزوج، هل قال إنتِ طالق أم قال خالعتك؟ فيقع طلاق أو يقع خلعًا.

س ما حكم قضاء من أسلم بعد ارتداده؟

ج أسلم بعد ارتداده، هو لا يقضي الصلوات التي كانت في زمن الردة، أما واحد تارك للصلاة يقول لك أصل أنا ماكنتش بصلي يبقى أن كافر، لأ، حضرتك لا تُكفَّر إلا بالشرط اللي إحنا ذكرناه أن يأمرك الإمام أو نائبه فتصرّ ويضيق وقت الثانية عنها.

س هل من نام بعد علمه دخول الوقت وفاتته الصلاة، يكون مرتدًا؟

ج لأ، يكون تاركًا للصلاة ومرتكبًا كبيرةً من أعظم الكبائر، إنما المرتد -ده إحنا قلنا بقى- اللي هو دعاه إمام أو نائبه فأصرّ وضاق وقت الثانية عنها، وقلنا إن الكلام ده في التكفير في الدنيا أما في الآخرة فإن كان تاركًا مصرًا على الترك فهو كافر، ولهذا بعض الناس يقولك ايه: أنا مابصليش - والعياذ بالله- ولم يدعني الإمام ولا نائبه، يبقى أنا كده مش كافر، نقول في الدنيا ماشي أما في الآخرة فمين قال لك؟ مين إداك أمان إنك مش كافر في الآخرة عند الله يوم القيامة تُحشر مع الكفار "وامتازوا اليوم أيها المجرمون" نعوذ بالله من ذلك.

آه بالمناسبة، مسألة المرتدّ وهذه من المسائل أيضًا التي تشتد الحاجة إليها، المرتد لا يقضي ما تركه حال ردته، لكنه يقضي ما تركه قبل ردته، يعني مثلاً واحد مكنش بيصلي وبعدين تمادى إلى أن جحد وجوب الصلاة، كده صار مرتدًا، وبعدين قال: لأ خلاص الصلاة واجبة وتبت إلى الله وحبدأ أصلي، نقوله اقضِ ما تركته قبل الردة أما في أثناء الردة فلا يقضي.

س يقول إن نام قبل دخول الوقت، هل يلزمه أن يضبط منبهاً أو وسيلة للاستيقاظ إن غلب على ظنه أنه سيخرج الوقت؟

ج دي مسألة حلوة ومهمة وأنا مارضتش أتكلم فيها بس انتو زنقتوني في السؤال، أنا كنت طنشتها بمزاجي يعني، المسألة دي الحقيقة من المسائل الطريفة اللي بقول فيها قولان لأهل العلم، قولٌ إنه لا بأس بهذا، وقولٌ أنه كافر (ويضحك الشيخ) يعني من المشايخ المعاصرين رحمهم الله من يقول إن من نام عن صلاة الفجر ونام بالليل ومتعمّد ألا يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس؛ فهو كافر، والقول دا عجيب غريب، الصحيح أنه ليس كافرًا بلا شك، لكن هل يأثم أو لا يأثم فيه خلاف، ومذهب - منصوص الشافعية والمالكية إنه لا يأثم، وظاهر مذهبنا -وقد بحثتُ هذه المسألة ونقلتُ فيها نقولات كثيرة لكن مفيش وقت لذكرها- ظاهر مذهبنا وصرّح به ابن تيمية في شرح العمدة- كمان تصريح بقى- أنه لا إثم عليه إذا نام قبل دخول وقت الصلاة، إنما الإثم على المستيقظ الذي لم ينبهه، زي ما قلنا كده، حتى الشافعية يقولون: حتى المستيقظ لا يلزمه أن ينبهه، لكن إحنا الحنابلة نقول: يجب أن ينبهه المستيقظ، أن يُعلِمه، بس دا كلام في الوجوب والإثم، أما الفضل -فلا شك الحريص على دينه وعلى الفضائل وعلى طاعة الله فلا يفرط في هذا.

س فاقد الطَّهورين لا يزيد عن الصلاة المجزِئة وجوبًا وتبطل صلاته، قد صرّح ابن قاسم في حاشيته أن الأصحاب قالوه ندبًا؟

ج لا غير صحيح، نعم صرّح بهذا لكن غير صحيح، الصحيح ما ذكرته: أنه واجب وتبطل الصلاة به.

س هل تخليل الأصابع في التيمم سنة؟

ج هو يضرب الأرض بيديه مُفرّجتي الأصابع فيدخل التراب بين أصابعه، لا يحتاج إلى التخليل.

س ما حكم صلاة المرأة في المنتزهات لأن بعض الأماكن بعيدة ولا يمكن الرجوع للبيت للصلاة فلو صلت المرأة حيث يراها الرجال لكن مغطاة بأخت لها أو شجرة أو أي شيء آخر، فما الحكم؟

ج يا جماعة صلاة المرأة وهذا سؤال أيضًا يكثر ويحصل التفريط بسببه كثير، بعض النساء فاكرة إنها لو صلت أمام الرجال فصلاتها باطلة ودا كتير جدًا في النساء، ونفسي أعرف من أين التواصي على هذه المسألة، في حاجات كده غريبة تلاقي الناس تواصوا بها وماتبقاش فاهم جت منين، فالنساء يتركن الصلاة أو يخرجنها عن وقتها بحجة إن مينفعش أصلي قدام الناس، طب حضرتك وإنتِ ماشية في الشارع بتبقي طايرة في الجو كده يعني في حقيبة مغلقة عليكِ ولا إنتِ ماشية في وسط الناس وقاعدة في المكتب مع حسين، يعني تفيدة وحسين قاعدين جنب بعض، واكلين شاربين مع بعض، قاعدين بيهزروا مع بعض، كل حاجة مع بعض، وييجي وقت الصلاة أصل عيب أصلي قدام حسين، داتني ناقص تبوسيه وتحضنيه حضرتك، يعني حسين وتفيدة قاعدين مع بعض طول النهار مفيش حاجة -طبعًا دا غلط- بس أنا بتكلم على الصلاة، مفيش مشكلة صلي، كلامنا لما يكون حال السعة وفي مكان أصلي وحدي أو ممكن أنتظر حتى أرجع إلى البيت قبل خروج وقت الصلاة ماشي انتظري لكن مفيش مكان وسيخرج وقت الصلاة ومفيش غير أمام الرجال: يجب أن تصلي، يجب، وحرام أن تخرجي الصلاة عن وقتها، في المتنزه بقى، في شغل، في غرفة، في أي مكان، دا الفقهاء ذكروا صفة صلاة العراة رجالاً ونساءً في مكان واحد، ناس اتحبسوا كده وقلعوهم هدومهم وحبسوهم، ودخل وقت الصلاة، يعملوا ايه؟ قالك يصلي، صَلَى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا، عراة عراة مفيش حاجة خالص مش لابسينها، الله المستعان.

س وبعدين بتقول هل تركع المرأة وتسجد في المتنزهات؟ أم تصلي جالسة؟

ج أيوه تركع وتسجد، بتقول تصلي جالسة؟ لا تصلي قائمة ولا يجوز لها أن تجلس بس في مسألة ذكرها الفقهاء رحمهم الله أن المرأة صفة صلاتها كالرجل إلا أنها تضم نفسها وتسدل رجليها في جانب يمينها في الركوع والسجود وكده تضم نفسها، الانفراش في الركوع والسجود ده ويفرّج يعني يجافي عضديه عن رجليه والكلام ده للرجال، أما المرأة تصلي وتضم نفسها وتسدل رجلها في جانب يمينها لا تفترش ولا تتورك، وهذا جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، يعني مش أي حد بقى! دي زوجة النبي عليه الصلاة والسلام يعني تصلي بتعليم النبي ﷺ لها، علشان بس محدش يقولك لأ أنا عندي عموم "**صلوا كما رأيتموني أصلي**" والحديث حُجَّة ولا فرق بين الرجال والنساء، هو أصلاً حضرتك عارف المسألة الأصولية بتاعة ´صلوا؟´ خطاب الذكور ده هل يشمل النساء ولا لأ؟ دا أصلاً فيها خلاف أصولي على فكرة،

ثانيًا: سلّمنا وقلنا إن الصحيح إن الخطاب الذكوري يشمل الإناث، هو الدليل هو الحديث بس ولا عندنا أدلة تانية! عندنا إجماع، عندنا قياس، عندنا قول صحابي، فيه حاجات تانية يعني، فيه حاجات تانية والله، فلما يكون عندي قول صحابي أو فعل صحابي؛ هناك وجه لنحتجّ به، فلما تكون عائشة أم المؤمنين يعني علّمها النبي ﷺ ورآها تصلي ماتجيش بقى تقولّي أصل الحديث مافهوش، كده عقلك هو اللي مافهوش.

س هل الشرطين لتكفيره أمام المسلمين أو أنه يكون كافرٌ بينه وبين نفسه؟
ج إحنا قلنا كلام شيخ الإسلام أنه يُحمَل على الكُفر في أحكام الدنيا.
س أين أجد كلام شيخ الإسلام في تارك الصلاة؟
ج في شرح العمدة.

س هل يتعيّن التراب في عرق الكلب، وهل يتعيّن في الآنية أم في الثياب؟
ج كله، أي رطوبة من الكلب في الآنية ولا في الثياب، لا فرق.

س أين نجد أن القيء لا يُعفى عن يسيره؟
ج في كتب المذهب، شرح الإقناع وغيره.

س لم أفهم (حتى يضيق وقت الثانية عنها)؟
ج يعني وقت الصلاة الثانية أضيق من فعلها، يعني ترك صلاة الظهر وخرج وقتها، ولم يُصَلِّ لحد ما بقي على المغرب دقيقتين، لا صلى الظهر ولا صلى العصر، والوقت المتبقي يضيق عن العصر، اللي هو الصلاة الثانية، ودعاه إمام أو نائبه؛ فيكفر.

س ما كيفية إخراج دينار ذهب عن وطء حائض، هل نعطي الفقير قدره ذهب أم قيمته؟
ج لو عاوز تديله ذهب أربعة جرام وربع من عيار أربعة وعشرين أو نُص القدر ده، ماشي، لو عاوز تديله قيمتهم فلوس، ماشي برضه.

س علمنا أنه لا يُباح بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل الصلاة، لكن هل تأثم بتأخير الغسل والصلاة؟
ج طبعًا، يجب عليها أن تغتسل وتصلي.

س شيخ مسألة ضيق الوقت عن أداء الثانية مش واضح؟
ج وضحته مرة واتنين، اسمع الدرس بقى، الوقت أضيق من أن نُطيل أكثر من هذا.

س التثويب في الأذان، يكون في الأول ولا في الثاني؟
ج يكون في الثاني، في الأذان اللي هو على وقت الفجر.

س اشتراط القيام لتكبيرة الإحرام، خاصٌ بالفرض فقط؟
ج نعم، وأما في النافلة فلك أن تكبّرها جالسًا.

س كنت أصلي الفرض وأنا قائمة، ثم أصابني ألمٌ شديد فاضطررت أن أجلس على الأرض نصف دقيقة تقريبًا، ثم وقفتُ مرةً أخرى وأكملت الصلاة، هل ما فعلته صحيح؟
ج نعم، إذا كان فعلاً عجزتِ عن القيام، واضطررتِ إلى الجلوس كما تُعبّرين، فلا شيء عليكِ.

س لو أنّ شخصًا لم يصلِ أيامًا وهو يعلم أن ذلك كفر، فهل يقول الشهادتين ويغتسل؟
ج لأ هو مجرد صلاته دخولٌ في الإسلام.

س هل يجب أن أُسمِع نفسي في السرية والجهرية؟

ج نعم، نعم، الجهرية أن تُسمِع من بجوارك، إنما السرية لابد أن يُسمِع الإنسان نفسه زي ما قلنا كده، فرض.

س من أخطأ في الصلاة السرية، كان يظن مثلاً أن صلاة الظهر جهرية؟

ج مفيش مشكلة، السر والجهر مستحب لا تبطل الصلاة بالخلل فيهما.

س من كانت تجهل ولم تسمع بحكم الطهارة من الحيض لعدة شهور ربما وصلت إلى سنة، فبطلت صلاتها طول هذه المدة، فهل يجوز لها أن تأخذ بقول شيخ الإسلام أن من ترك شرطًا أو ركنًا من شروط الصلاة جهلاً بها لا يجب عليه القضاء؟

ج بل يجب عليها أن تقضي، وهي مفرِّطة في التعلُّم، أحكام الحيض دي يا جماعة طهارة، يعني أنتِ مُفرِّطة، لا عذر لكِ، هل نشأتِ في بلاد الإسلام ولا نشأتِ في بلاد الكفر لم تسمعي أبدًا عن الإسلام ولا عن الطهارة علشان نعذرك؟ سبحان الله العظيم! اقضي ما تركتيه أو ما فرَّطتي فيه.

س هل يجوز لمن لا يحفظ القرآن أن يعيد من سماعة أذن في صلاة القيام؟

ج لا لا هذا في الفاتحة فقط.

س هل يجوز لآكل البصل المطبوخ أن يخرج للمسجد خاصةً أذا استعمل معجون أسنان؟

ج المطبوخ ملوش ريحة، هو أصلاً ملوش ريحة، وطبعًا المعجون ما بيوديش الريحة ولا بتاع، وإذا أكل بصل نيء يُكره له أن يحضر في المسجد، يُكره حتى تزول هذه الرائحة.

س هل يُفهم من ضابط الركوع المذكور أن مسّ الركبة بالكفين واجب؟

ج ده أنا قلت وصرّحت إنه سنّة، وقلتها مرتين مش مرة واحدة.

س من استطاع قراءة الفاتحة قائمًا ولكنه لم يستطع الركوع أو السجود إلا على كرسي أو يصلي جالسًا من البداية، فما الأولى؟

ج هو ملوش علاقة أصلاً، يصلي قائمًا ويقرأ وعندما يركع، يجلس على الكرسي ويركع، يعني هو قادر يقف ويقرأ الفاتحة ايه المشكلة؟ وعند الركوع يجلس ويركع جالسًا.

س نرى كثيرًا ممن يقرأ من المصحف أثناء الصلاة إذا سجد أمسك المصحف بيده، فهل سجوده صحيح؟

ج المهم يكون وضع بعض اليدين، فإذا كان ماسك بيد ومفيش جزء منها لم يضع جزءًا منها على الأرض، فسجوده غير صحيح، والأولى أن يترك المصحف على كرسي مثلاً أو ما إلى ذلك ويُمكِّن يديه من الأرض.

س 'سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين'، أليس السلام معرّف؟

ج نعم، مُعرَّفًا، هو بيذكر القدر الواجب يعني، إنما الأولى أن تقول: 'السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين'.

حنحاول نختصر شوية يا جماعة الأسئلة لأن إحنا طوّلنا جدًا.

س بيقول لي قلّدتُ الحنابلة في قبض اليد تحت السرة، فقال لي بعض الأشخاص هذا من التخصُّر؟

ج ما هو دي برضه من التآليف اللي بقولوها، يقول لك: أصل نُهينا عن التخصُّر في الصلاة ومنها وضع اليدين تحت السرة، هو حضرتك بتكلم يعني فقهاء الإسلام -دول أقول ايه بس- شوية عيال مابتفهمش! يعني كل الفقهاء اللي قالوا بوضع اليد تحت السرة دول ما كانوش عارفين التخصُّر! التخصُّر يعني عارف عروسة المولد، اللي هو ده (ويضع الشيخ كفيه على جانبي خصره موضحًا)

خلاص تركنا إخواننا في الزوم، نكتفي بهذا القدر وناخد شوية من الفيس، فين أسئلة الإخوة في الفيسبوك؟ يارب أعرف أجيبها، يا سلام لو معرفتش، لأ أهم، بس محدش يبعت تاني لأن أي حد حيبعت حيتزل لي الشريط ولو نزل الشريط فلن أرفعه وسأنهي الدرس.

حيّاكم الله.... جاوبنا عن موضوع ضبط المنبه ده قبل النوم.... آمين.

س دلوقتي أنا بحفَّظ قرآن لتسع وسبع سنوات، كلمتهم عن الصلاة وبلّغت والدتهم أن تتابع موضوع الصلاة مفيش فايدة؟
ج جزاكِ الله خيرًا، ذكّريهم.

س كيف نضرب الصغير على الصلاة وهو غير مكلَّف؟
ج زي ما بتضربه إنه مابيسمعش كلامك وإنه ما بيذاكرش، يعني ماجتش على الصلاة يعني حضرتك، وبعدين إحنا بنضرب على الصلاة ضربًا خفيفًا مش ضربًا مبرّحًا، وبعدين بقالنا 3 سنين بنعلّمه ومفيش فايدة فلابد أن يرى شيئًا من الشدة، مش بدأنا بالضرب يعني.

س ألا يمكن أن نفهم من كلام الماتن أنه يريد قول الجمهور؟
ج لأ، الماتن ماينفعش يقول قول الجمهور لأن الماتن -حضرتك- ملوش اختيارات شخصية، الماتن بيؤلّف كتابًا على المذهب، فمينفعش يخالف معتمد المذهب، هو سكت عنها أصلاً فتفهم منين يعني!

ماشي حنحاول نختصر برضو شوية.
آمين يارب، جزاكم الله خيرًا.... جزاك الله خيرًا يا أبا فاطمة، آمين وإياك.

س أختنا تقول: والله كان ينتابني ألم شديد بسبب وضع يدي على الصدر وعندما كنتُ أُخفضهما إلى تحت السرة لم أكن أسلم ممن يهاجمني: 'صلاتك باطلة'.
ج لا إله إلا الله، كمان صلاتك باطلة! دي جديدة عليّ دي، أنا عارف إن هم بيتخانقوا، إنما صلاتك باطلة دي جديدة، بس طبعًا أصل المصيبة بتبقى في الرجال ذراع وبتبقى في النساء أربعة وعشرين ذراع، فلما تكون عند الرجال يقوم يرفع لك إيدك، يبقى عند النساء ممكن تقطع لها أيديها يعني، ما هو يعني... الله المستعان.

س نتزل للسجود على اليدين ولا الركبتين؟
ج على الركبتين.

س أشوف الفيديو إزاي وأنا مش صديق على الفيس؟
ج منا فاتحه لك أهو، وفاتح لك التعليقات.

س بيقول لي أقسم بالله يا شيخ إنك عسل، أنا مُتّ من الضحك.
ج ماشي ياسيدي، جزاك الله خيرًا.

الحمد لله انتهينا، نكتفي بهذا القدر ونلقاكم إن شاء الله في الأسبوع القادم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نهاية الدرس الرابع عشر